وزارة العدل
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

جرائم المخدرات

المسئولية الجزائية للحدث

٢٠١٠-٢٠١١

جـرائـم المخـــــدرات..
المسئولية الجزائية للحدث..

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لا شك أن مشكلة المخدرات قد أصبحت جذورها ضاربة في أعماق المجتمع الدولي في العصر الحاضر ، وتفاقمت إلى حد كبير ، مما شغل بال ولاة الأمور ، لما تجره من تدهور في الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية ، لذلك فقد رؤى أنه من الضروري وضع قانون يهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وهو ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ولما كانت مواد المؤثرات العقلية تتميز باستخدامها كمواد أساسية لصناعة الكثير من الأدوية والمستحضرات الطبية ، كما تتفاوت أنواع هذه المواد من حيث درجة تأثيرها على صحة الإنسان ، والأصل أن تستعمل هذه المواد بغرض العلاج ، أما وأن تستعمل في غير تلك الغاية فإن ذلك يؤدي حتماً إلى الإضرار بالصحة العامة وتدهورها ، ولذلك رؤى وضع قانون يهدف إلى اتخاذ التدابير الصارمة لمنع إساءة استعمال المواد المؤثرة عقلياً ومحاولة الاتجار غير المشروع فيها ، وهو ما عبرت عنه كذلك المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وعليه وفي دراستنا لجرائم المخدرات رأينا تقسيم الدراسة لثلاثة أبواب سنتناول في الأول الأحكام العامة في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وفي الباب الثاني التعليق على نصوص المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وفي الباب الثالث والأخير سنتناول بعض المسائل المتعلقة بالقواعد الإجرائية في مجال تطبيق قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية .

ولقد عرضنا لموضوعات هذا البحث في ضوء الفقه وأحكام محكمة التمييز ولقد غلب عليه الجانب العملي والتطبيقي حتى يؤتي الفائدة المرجوة منه ، راجياً أن يكون هذا الجهد المتواضع محل تقدير السادة الزملاء.

وبعد «فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض»

والله الموفق..... وهو نعم المولى ونعم النصير.

جـــرائـــم المـخـدرات

الباب الأول

الأحكام العامة في القانون
رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣
في شأن المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

الفصل الأول

في المواد المخدرة

المطلب الأول

أولاً- تعريف المخدرات:

النص القانوني:

نصت المادة الأولى من قانون المخدرات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ على أنه «تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي (١ ، ٣) الملحقين به ويستثنى منها المستحضرات المدرجة بالجدول رقم (٢).

التعريف الفقهي:

عرف الفقهاء المخدرات بأنها كل مادة أو مستحضر يترتب على تناوله أو تعاطيه بأية وسيلة آثار ضارة بدنياً أو ذهنياً وعقلياً ، كما قسموها بالنظر إلى أصلها إلى ثلاثة أنواع هي:

١) المخدرات الطبيعية:

وهي النباتات وأجزاؤها المحتوية على المادة الفعالة ذات التأثير على الجهاز العصبي مثل القنب «الحشيش».

٢) المخدرات المصنعة:

وهي المخدرات التي يتم تصنيعها من نتاج المخدرات الطبيعية مثل المورفين والهيروين.

٣) المخدرات التخليقية:

وهي المخدرات التي يتم تخليقها ابتداء داخل المعمل من خلال تركيبات كيميائية مثل العقاقير المدرجة بجداول المخدرات.

ثانياً - التعرف على نوع وكنه المادة المخدرة:

لا توجد وسيلة للكشف عن كنه أو طبيعة المادة لبيان ما إذا كانت من المواد المخدرة التي وردت بالجداول الملحقة بالقانون من عدمه سوى التحليل بمعرفة الخبراء المختصين في هذا المجال وهو ما يسمى بالدليل الفني.

وقد قضت محكمة التمييز أنه «يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها ، أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجدول الملحق بالقانون الذي انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع – فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاءه ، فإنه يكون معيباً».

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٢ جزائي – جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧)

ثالثاً - كمية المادة المخدرة اللازمة للتجريم:

القاعدة العامة أن حيازة أية كمية من المخدرات تكفي للعقاب ، وعليه فإن كمية المادة المخدرة تعتبر عنصراً من عناصر التجريم حتى لو كان مقدراها ضئيلاً ، متى كان لها كيان مادي محسوس ، ولو كانت آثار دون الوزن من المادة ، غير أن بعض تلك المواد أو المستحضرات الواردة بالجدولين رقم (١ ، ٣) قد نص في مقابل مسماها الوارد بالجدول على نسبة معينة من المادة الفعالة منها يجب توافرها مثل مستحضرات المورفين الواردة تحت البند (٦٢) من الجدول رقم (١) والتي يجب أن تحتوي على نسبة ٠,٠٢ ٪ من المورفين.

المطلب الثاني

استيراد وجلب المخدرات بقصد الإتجار:

حظر المشرع الكويتي كافة صور التعامل في المواد المخدرة ، وقد أورد تلك الصور من التعامل على سبيل الحصر في نص المادة الثانية من قانون المخدرات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ ومفاد ذلك النص أنه يحظر أو يمتنع على أي شخص إتيان أو ارتكاب أي فعل من الأفعال التي أوردها النص حصراً... كالاستيراد أو التصدير أو..... والجلب. واستيراد المواد المخدرة هو إدخالها إلى أرض الدولة بأي وسيلة ، وهذه الجريمة تقع بمجرد دخول المواد المخدرة إلى أراضي الدولة عبر مياهها الإقليمية أو في إقليمها الجوي خلافاً للقانون وذلك عبر الدائرة الجمركية أو الإقليم الجمركي الذي يشمل الأراضي والمياه وهي الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة والدول المجاورة لها وتشمل كذلك الشواطئ والبحيرات.

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الصدد توضيحاً لمعنى الاستيراد «الجلب» بقولها أنه:

«ومن المقرر أن جريمة استيراد المخدرات بقصد الإتجار المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة المخدرات تتحقق بمجرد إدخال المخدر بأية وسيلة إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لذلك والمنصوص عليها في القانون ، وأن الأمر في الاستيراد لا يعدو أن يكون حيازة للمخدرات مصحوبة بنقلها عبر الحدود من خارج إقليم الدولة إلى داخل أرضيها بقصد تداولها فيها ، فإذا كانت عملية الاستيراد بحسب خطة تنفيذها تنطوي على عدة أفعال فإن كل من يتدخل في تنفيذ أي فعل من هذه الأفعال يعتبر مرتكباً لفعل الاستيراد سواء من صدر منه الفعل التنفيذي أو من ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه وذلك متى كان الفعل يمثل حلقة من حلقات عملية الاستيراد على نحو سيكفل استقرار المخدرات بإقليم الدولة ، كما أن استيراد المخدرات بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها».

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٩ جزائي – جلسة ١٩٩٠/٢/١٩)

أما المقصود بالتصدير هو الفعل العكسي لفعل الجلب بمعنى أنه كل فعل يتحقق به «إخراج» المادة المخدرة من إقليم الدولة بذات المعنى وبأي وسيلة من الوسائل ، وجريمة تصدير المواد المخدرة تكون قد وقعت تامة لحظة تجاوز أو عبور المادة المخدرة للخط الجمركي إلى خارج إقليم الدولة. والجلب والتصدير صورتان من صور الحيازة أو الإحراز واللتان هما من أبرز صور التعامل بالمواد المخدرة والتي حظرها المشرع ، إلا أنه نظراً لخطورتهما وخطورة الجاني فيهماغلظ المشرع عقوبة هاتين الجريمتين

بصورة أشد من العقاب المقرر لجريمتي حيازة أو إحراز المواد المخدرة حتى ولو بقصد الاتجار.

ولكن هل كمية أو حجم ومقدار المادة المخدرة له دخل في وقوع جريمة الجلب أو التصدير اتجه جانب كبير من الفقه لاشتراط أن يكون فعلاً الجلب والتصدير بكمية تفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي بحيث لا تقوم جريمة الجلب بقصد الاتجار إلا إذا كان قصد الجاني طرح المخدر في الأسواق وفي هذا المعنى ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن «جلب المخدر معناه استيراده ، وهو لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ، ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس».

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٩٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ صـ٥٤٧)

إلا أن المشرع في قانون المخدرات الكويتي لم يورد في نصوصه حدوداً معينة لما يسمى بالاستعمال الشخصي للمواد المخدرة ، ويترتب على ذلك أن جريمتي جلب أو تصدير المواد المخدرة تقع تامة أياً كان حجم أو تعداد المادة لهما ضئيلاً ، وذلك على خلاف بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري وما ذهب إليه القضاء المصري في هذا الشأن كما أسلفنا ، غير أن المشرع الكويتي لم يأخذ نفس النهج في قانون المؤثرات العقلية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ ، إذ وضعت المادة (٣٠) منه حدوداً لكمية مواد المؤثرات العقلية التي يجوز أو يباح للقادمين إلى دولة الكويت إدخالها وهي الكمية اللازمة لعلاجهم لمدة شهر واحد على الأكثر.

وقد قضت محكمة التمييز أنه :

«من المقرر أن الفعل المكون لجريمة جلب المخدر يتحقق بمجرد إدخال المخدر إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لذلك وأن الجلب واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما يقيمها على ما ينتجها، وكان لا يلزم قانوناً لتوافر أركان جريمة جلب مخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٩٨٣/٧٤ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ١٩٩٥/١٣ – موضوع التهمة الأولى التي دين بها الطاعن – أن يبلغ حجم كمية المواد المخدرة المجلوبة حداً معيناً أو أن يكون كبيراً بحيث يفيض عن حاجة المتهم أو استعماله الشخصي وأن يكون ملحوظاً فيه الطرح للتداول بين الناس – كهذا الذي يستلزمه القانون لتوافر جريمة الجلب بقصد الاتجار المنصوص عليها في المادة ٣١/ أ من القانون المذكور – وإنما يكفي قانوناً لتوفر أركان جريمة جلب المخدر بقصد التعاطي أن يكون المتهم قد جلب إلى البلاد مواد مخدرة أياً ما كان قدرها طالما قدرت محكمة الموضوع أن ذلك يعد جلب بقصد التعاطي ».

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠١ جزائي – جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٥)

الشروع في جريمتي جلب وتصدير المواد المخدرة

الشروع وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة (٤٥) من قانون الجزاء الكويتي هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذ الجريمة إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة.

ولقد استقر الفقه والقضاء على تعريفه بأنه البدء في تنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة.
ولكن هل يتصور الشروع في جريمتي جلب وتصدير المواد المخدرة ، للإجابة على هذا التساؤل يجب الرجوع إلى ما أسلفناه من تعريف للجريمتين فجريمة الجلب تقع تامة بمجرد تجاوز أو عبور المادة

المخدرة للخط الجمركي باتجاه الدخول إلى إقليم الدولة ، وجريمة التصدير على عكس ذلك تقع تامة بمجرد تجاوز أو عبور المادة المخدرة للخط الجمركي باتجاه الخروج من إقليم الدولة ، ومن ثم فالشروع متصور بالنسبة لجريمة تصدير المادة المخدرة كما لو ضبط الجاني محرزاً لمادة مخدرة داخل منفذ المطار مثلاً قاصداً الخروج من البلاد إلى دولة أخرى ولم يتجاوز الخط الجمركي في الدائرة الجمركية بالمطار ، ولكن الصعوبة تثور بالنسبة لجريمة الجلب إذ لا تقع الجريمة إلا بتجاوز أو عبور المادة المخدرة للخط الجمركي باتجاه الدخول إلى إقليم الدولة ، فلو أن المادة المخدرة ضبطت بحوزة الجاني خارج إقليم الدولة كمن يضبط داخل مركب لم تدخل المياه الإقليمية لدولة الكويت وما زالت في نطاق المياه الإقليمية لدولة أخرى فلا يعد حائز المادة المخدرة شارعاً في ارتكاب جريمة الجلب لو ثبت فيما بعد أن ما ضبط بحوزته كان معداً لإدخاله إلى دولة الكويت ، وذلك لأن القانون الكويتي لا ينطبق إلا على الأفعال التي تقع داخل إقليم دولة الكويت، وعليه فجريمة الشروع في جلب المواد المخدرة تكون غير متصوره فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع ثمة جريمة أصلاً.

وقد قضت محكمة التمييز «..... أن المشرع إرتأى في نطاق تطبيق أحكام هذه القانون أن يكون لفظ «الاستيراد» مرادفاً للفظ «الجلب» ولما كان الفعل المكون للجريمة المذكورة يتحقق بمجرد إدخال المخدر بأية وسيلة إلى إقليم الدولة يتحدد بذلك الجزء الذي تبسط وتمارس عليه الدولة سيادتها وسلطاتها من أرض وماء يحيط بها وفضاء يعلوهما ، وإذ كانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك تنص على أن «التهريب» هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى دولة الكويت أو إخراجها أو محاولة إخراجها بشكل مخالف للنظم المعمول بها طبقاً لأحكام هذه القانون أو القوانين الأخرى أو دون أداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها كلياً أو جزئياً ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من ارتكاب المطعون ضده يتوافر به في حقه الجريمة التامة من جلب واستيراد المادة المخدرة والتهريب الجمركي اللتين رفعت بهما الدعوى وأدانه الحكم الابتدائي بهما دون الوقوف عند حد الشروع في هاتين الجريمتين ، كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه وأدى به إلى تعديل وصف التهمة فيها على هذا النحو وعدل على هذا الأساس عقوبة الحبس المقضي بها بالحكم الابتدائي وهي خمس سنوات بجعلها سنتين ونصف مما يعيبه ويوجب تمييزه».

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ جزائي – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)

كما قضت أن فعل الجلب المنصوص عليه في المادة ٣١ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ يتحقق بمجرد إدخال المخدر إلى إقليم الدولة، وكان القصد الجنائي في تلك الجريمة إنما يتحقق بعلم الجاني بأن المادة التي أدخلها إلى البلاد هي من المواد المخدرة.

(تمييز جزائي س ٣٤ ج ١ ص ٤٥٨ / ١)

الفاعل الأصلي والشريك في جريمتي جلب وتصدير المواد المخدرة

الفاعل الأصلي:

هو من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة وذلك حسبما جرى نص المادة ٤٧ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فالشخص الذي يقوم بالفعل التنفيذي للجريمة فهو الفاعل الأصلي.

أما الشريك فهو من يقتصر دوره على التحريض والاتفاق والمساعدة بالنسبة للاشتراك في الجريمة

قبل وقوعها حسبما جرى نص المادة (٤٨) من قانون الجزاء ، أو على إخفاء المتهم أو إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة أو الحصول على منفعة من ارتكاب الجريمة بالنسبة للاشتراك في الجريمة بعد وقوعها حسبما جرى نص المادة (٤٩) من قانون الجزاء.

كما قضت أنه «من المقرر أن فعل الجلب المنصوص عليه في المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء يعتبر تاماً بمجرد إدخال الخمور أو الشراب المسكر إلى إقليم الدولة فإن ما أتاه الطاعن بإدخاله الخمور المضبوطة إلى المياه الإقليمية للدولة تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الجلب تامة وليس الشروع فيها وكذلك الحال بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي»

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٦ جزائي – جلسة ١٩٨٦/٢/١)

حـــالات إبـــــاحة

جلب أو تصدير المواد المخدرة

حددت المواد ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ بعض حالات الإباحة وهي إباحة استيراد المواد والمستحضرات المخدرة وتصديرها بشرط أن يتم ذلك بموجب ترخيص كتابي من وزير الصحة ولا يمنح الترخيص إلا لفئات محددة وهي: مديرو الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية المرخص بها ، ومديرو معامل التحاليل المرخص بها ، ومديرو المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية المرخص بها والجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها ، ولا يكون تسليم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك من الخارج أو تصديرها إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير من وزير الصحة ولا يكون ذلك الإذن صالحاً بعد ٩٠ يوماً من تاريخ صدوره ، ويحظر استيراد المواد المخدرة أو مستحضراتها أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى حتى لو كانت مجرد عينات.

المطلب الثالث

الإنتاج والإستخراج

نصت المادة ٢٣ من قانون المخدرات على أنه لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد المخدرة.

المقصود بالإنتاج:
هو خلق أو استخدام مادة مخدرة غير موجودة أصلاً مثل خدش ثمار الخشخاش عند نضجها حتى تنتج مادة الأفيون أو خلط بعض المواد الكيماوية لتخليق عقار (كالماكستون فورت).

أما المقصود بالاستخراج:
هو تحليل مادة قائمة بفصل وعزل بعض عناصرها والإبقاء منها على الجزء أو العنصر المخدر فقط.

المطلب الرابع

زراعة النباتات المخدرة

جرم المشرع زراعة النباتات المخدرة بموجب نص المادة (٢٥) من قانون المخدرات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ والتي جرى نصها على أنه لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) كما جرم المشرع التعامل في النباتات المخدرة بنص المادة (٢٦) من ذات القانون ، واستثنى المشرع من ذلك النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) وهي ألياف سيقان القنب الهندي وبذور القنب الهندي وبذور الخشخاش المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها.

المقصود بالزراعة:

هي كل الأفعال اللازمة للزراعة كإلقاء البذور في جوف الأرض وغرس شتلات النبات والري وأعمال الزراعة تختلف عن الإنتاج ذلك أن الإنتاج لا يكون إلا بتمام نضج الثمار وظهور المادة المخدرة ، ومن ثم فأعمال الزراعة هي في حقيقتها أعمال تحضيرية لعملية الإنتاج، وأعمال الزراعة بذلك لا تعد شروعاً في الإنتاج ، ذلك أن عمليات الزراعة قد تطول لمدة شهور قبل تمام عملية الإنتاج ذلك أن الشروع هو ما يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الفعل المؤثم ومن أجل ذلك لم يكتف المشرع بتجريم عمليات إنتاج المواد المخدرة بواسطة الزراعة بل أفرد نصاً خاصاً جرم فيه أعمال زراعة النباتات المخدرة وهو نص المادة (٢٥) والذي بموجبه تتحقق جريمة زراعة النبات تامة سواء نبت الزرع أم لم ينبت وسواء تحقق الإنتاج أم لم يتحقق ، وهي من الجرائم المستمرة ومن ثم فهي تخضع لأحكام هذا النوع من الجرائم ، وأخيراً فالقصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها.

المطلب الخامس

مدلول الحيازة والإحراز في مجال تطبيق قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية

جرم المشرع حيازة وإحراز المواد المخدرة بموجب نصوص المواد ٢ ، ٣٢/أ ، ١/٣٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ كما جرم حيازة وإحراز مواد المؤثرات العقلية بموجب نصوص المواد ٣ ، ٣٨/أ ، ١/٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧.

أولاً- المقصود بالحيازة

١) الحيازة في القانون المدني قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أنواع وهي الحيازة التامة وهي السيطرة الفعلية على الشئ ومباشرة سلطات المالك عليه والحيازة الناقصة أو المؤقتة وهي التي يباشر فيها الحائز بعضاً من سلطات المالك استنادا إلى عقد بينه وبين صاحب الحيازة التامة وأخيراً الحيازة المادية أو العارضة وهي التي تتحقق للشخص الذي وجد الشئ بين يديه بصفة عارضه، وتختلف الحيازة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عن الحيازة في القانون المدني فهي تعني الاستئثار بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً على سبيل الملك والاختصاص بمعنى أن يكون سلطان الشخص مبسوطاً على الشئ حتى ولو كان ذلك الشئ في حيازة شخص آخر.

وقد أوضحت محكمة التمييز ذلك إذ قضت أن « مناط المسئولية في حالة حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية».

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٣ جزائي – جلسة ١٩٩٤/٣/٧)
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣ جزائي – جلسة ٢٠٠٤/١٠/٥)

وتطبيقاً لذلك قضي بأن الخادم الذي يحرز المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً لحساب مخدومه يُعد المخدوم حائزاً والخادم محرزاً ذلك أن صاحب السلطان الفعلي المبسوط على المادة المخدرة بين يدي الخادم والذي يملك التصرف فيها بكافة أوجه التصرف المخولة للمالك هو المخدوم برغم كونها مادياً في حيازة الخادم.

وقد قضت محكمة التمييز أنه «من المقرر أن إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ولا يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون الشخص محرزاً مادياً للمادة المضبوطة ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها بأية صورة من الصور ولو لم تكن في حيازته المادية ، أو كان المحرز لها شخص آخر ، وهو ما تستخلصه محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عليها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق.....»

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩٦ جزائي – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)

٢) المقصود بالإحراز:

يقصد بالإحراز « مجرد الاستيلاء مادياً على المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً لأي غرض من الأغراض» ، ولا عبرة بالباعث على الإحراز كالإمساك بالمخدر لمعاينته تمهيداً لشرائه أو لنقله ذلك أن الباعث ليس عنصراً من عناصر جريمة الإحراز للمادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً فالجريمة تتحقق بمجرد الاستيلاء مادياً على المخدر.

لأي غرض طالما تحقق علمه بأن ما يحرزه مادة مخدرة ، ولا يلزم مدة معينة للإحراز وعلى ذلك فالتخلي عن المخدر لا ينفي تحقق الإحراز الموجب للعقاب.

وقد قضت محكمة التمييز أنه «من المقرر أن جريمة حيازة أو إحراز مادة مخدرة تتحقق بمجرد حيازة الجاني أو إحرازه لمادة مخدرة أياً كانت كميتها بإرادته وهو يعلم كنهها ، وأنه غير مرخص له بذلك، طالت مدة حيازته أو إحرازه لها أم قصرت، وأن تحديد القصد من حيازة المواد المخدرة ودلالة الكمية المضبوطة منها على توافر هذا القصد من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، فلها أن تستظهر توافر ذلك القصد من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة عليها وهي غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن ما دام فيما أوردته ما يكفي للدلالة على توافره»

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٨ جزائي – جلسة ١٩٩٨/١٢/١)

وأخيراً نشير إلى أن جريمة إحراز أو حيازة المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً تقع مهما كانت ضآلة الكمية محل الجريمة عدا ما أباحته المادة (٣) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن جلب مستحضرات المؤثرات العقلية، كما أن جريمتي الحيازة والإحراز للمواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً من الجرائم المستمرة، وترتيباً على ذلك لا تبدء مدة السقوط إلا من تاريخ انقطاع هذه الاستمرارية.

الفصل الثاني

التقديم للتعاطي

المطلب الأول

المقصود بالتقديم والتسهيل للتعاطي

أولاً- المقصود بالتقديم للتعاطي:

هو إعطاء المادة المخدرة للغير لكي يتعاطاها سواء كان التقديم بمقابل أو بدون مقابل.

ويتضح من هذا التعريف أن تقديم المادة المخدرة للتعاطي بمقابل يشكل في ذات الوقت جريمة أخرى وهي الإتجار في المخدرات وبذلك يشكل فعل الإعطاء بمقابل تعدداً صورياً ، كما أن التقديم للتعاطي يقتضي حتماً أن يكون الجاني محرزاً للمادة المخدرة وبذلك يشكل الفعل تعدداً صورياً آخر إذ يكون الجاني مرتكباً لجريمتي تقديم مادة للتعاطي وإحراز مادة مخدرة ، ويلاحظ هنا أن المشرع ساوى في العقوبة بين جريمتي إحراز مادة مخدرة بقصد الإتجار وتقديم المادة المخدرة للتعاطي بمقابل وذلك حسبما جرى نص المادة ١/٣٢ بندي (أ ، ب) من قانون المخدرات ، كما ساوى في العقوبة بين جريمتي إحراز مادة مخدرة بقصد التعاطي وتقديم المادة المخدرة للتعاطي بغير مقابل وذلك حسبما جرى نص المادتين ٢/٣٢ ، ١/٣٣ من قانون المخدرات.

وأخيراً فإن جريمة التقديم للتعاطي تتم بمجرد تقديم المادة المخدرة سواء أعقبه تعاطي أم لم يعقبه وأن هذه الجريمة تتطلب صدور نشاط إيجابي من الجاني أما مجرد اتخاذ موقف سلبي لا يتحقق به معنى التقديم للتعاطي.

ثانياً - المقصود بتسهيل التعاطي:

هو تمكين الغير بدون حق من تعاطي المادة المخدرة.

ويلاحظ من هذا التعريف أن تسهيل التعاطي المنصوص عليه بالمادة ١/٣٢ بند (ب) من قانون المخدرات قد يتم بنشاط إيجابي من الجاني كما يتم باتخاذ موقف سلبي ، ومن أمثلة النشاط الإيجابي الطبيعي الطبيب الذي يصف المخدر كوصفة طبية ليست بغرض العلاج بل لتسهيل تعاطي المدمن للمادة المخدرة بدون حق، أما النشاط السلبي فقد يكون عدم الإبلاغ عن أشخاص يقومون بتعاطي المواد المخدرة بمكان ما كرجل الشرطة الذي يتولى حراسة مكان ما ويبصر بعض الأشخاص يقومون بتعاطي المواد المخدرة ولا يقوم بالإبلاغ عنهم بهدف تمكينهم من التعاطي.
ويختلف فعل تسهيل التعاطي عن التقديم للتعاطي في أن التسهيل لا يقع إلا إذا حصل تعاطي

فعلي للمادة المخدرة ، وذلك على عكس التقديم الذي يقع بمجرد وقوع فعل التقديم.

المطلب الثاني

إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة

نصت المادة (١/٣٢ بند د/٢) من قانون المخدرات على تجريم فعل إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة بمقابل أو بغير مقابل.

أولاً - المقصود بإعداد المكان وتهيئته:

هو تخصيص المكان لتحقيق غرض معين هو تعاطي المواد المخدرة ، وتزويده بما قد يحتاج إليه المتعاطون حال تواجدهم فيه ويتم تخصيص المكان إما لمجموعة محددة أو شخص على انفراد، ويستوي في ذلك أن يكون المكان غرفه في منزل أو زاوية في مقهى أو خيمة في الصحراء، وما يعتبر من أعمال تهيئة المكان قانوناً متروك تقديره لقاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة التمييز حسبما استقرت أحكامها ، ولا يعتبر إحضار المواد المخدرة من أعمال تهيئة المكان.

ثانياً - المقصود بإدارة المكان:

هو إشراف الجاني وتوجيهه لكافة العمليات المتعلقة بتعاطي المواد المخدرة داخل المكان سواء كان هو المالك للمكان أو مجرد مستأجر له.

الفصل الثالث

التعامل في المواد المخدرة

المطلب الأول

صور التعامل في المواد المخدرة

لقد جرى نص المادة الثانية من قانون المخدرات على حظر كافة صور التعامل في المواد المخدرة وهي تلك التي أشرنا إليها في جرائم الجلب والتصدير والإنتاج والصنع والزراعة وإحراز وحيازة المواد المخدرة ، وبقى أن نتناول صور الاتجار شراءً أو بيعاً أو نقلاً أو تسليماً للمواد المخدرة أو التبادل عليها والتي جرى نص المادة ١/٣٢-أ من قانون المخدرات على العقاب عليها إذا تمت بقصد الإتجار ، كما عاقبت المادة ١/٣٣ على إتيان تلك الصور من التعامل إذا تمت بقصد التعاطي.

ولقد شدد المشرع العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ ، ٣٢ من قانون المخدرات وذلك بموجب نص المادتين ٣١ مكرر ، ٣٢ مكرر من القانون آنف البيان.

والمطالع للنصوص القانونية أنفة البيان يجد أن المشرع قد جرم كافة صور التعامل في المواد المخدرة سواء عُدت تلك التصرفات قانونية مثل البيع والشراء والاتجار والمبادلة والوساطة أم كانت أعمالاً مادية

فقط مثل النقل والتسليم للمادة المخدرة ، ويلاحظ أن التعامل في المواد المخدرة يُعد من الوقائع المادية التي يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها ويمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات. ولقد اشرنا للركن المادي لتلك الجرائم في مجال إستعراضنا لمدلول الحيازة والإحراز في المواد المخدرة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جرائم المخدرات

بعد أن استعرضنا فيما سبق الركن المادي في جرائم المخدرات سوف نعرض فيما يلي للركن الثاني لقيام الجريمة وهو الركن المعنوي، فجنايات المخدرات شأنها شأن كافة الجنايات جميعها عمدية، ومن ثم فيكفي لقيامها توافر القصد العام إلا إذا اشترط القانون قصداً خاصاً.

والقصد العام يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة بمعنى أن يعلم الجاني أن المادة محل الجريمة من المواد المخدرة وأن تنصرف إرادته إلى إتيان الفعل المكون للركن المادي وهو مثلاً إحراز أو حيازة المادة المخدرة والعلم المطلوب توافره في حق الجاني هو العلم بكنه المادة وكونها من المواد المخدرة، أما العلم بأن المشرع قد حظر كافة صور الإتصال بالمواد المخدرة فهو علم بمسألة قانونية أي علم مفترض لا يجوز للجاني أن يحتج بجهله بالقانون، وأما الإرادة فلا يشترط فيها إلا أن تكون حره ، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة.

وقد قضت محكمة التمييز أن «القصد الجنائي في حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز والحائز بأن يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة ، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن ما دام ما أورده في أسبابه كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدراً.»

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٢ جزائي – جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٩)
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٤ جزائي – جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧)

كما قضت بأن « مؤدي النص في المادة ٤٢ من قانون الجزاء على أنه «لا يعد الجهل المنشئ للجريمة ولا التفسير الخاطئ لهذا النص مانعاً من توافر القصد الجنائي أنه لا يقبل الدفع بالجهل بالقانون الجزائي أو القوانين المكملة له لتبرير ارتكاب الجريمة أو لنفي القصد الجنائي إذ يفترض علم كافة من يتواجدون على إقليم الدولة بها، وكان القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، والمرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها من القوانين المكملة لقانون الجزاء ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامها فإن ما يثيره الطاعن من عدم علمه بقوانين البلاد التي تحظر إحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يكون غير مقبول لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم للمحكمة ما يفيد أنه قد رخص له قانوناً بتعاطي المادة المخدرة أو العقاقير الطبية التي ضبطت في حيازته فإن دفاعه في هذا الشأن يكون ظاهر البطلان لا على الحكم أن لم يعرض له أو يرد عليه».

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ جزائي – جلسة ١٩٩٧/٦/١٦)

كما قضت أن «النص في المادة ٢٣ من قانون الجزاء على أنه «لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعه أو عاجزاً عن توجيه إرادته لتناول مواد مسكرة

أو مخدرة إذا تناول هذه المادة قهراً عنه أو على غير علم منه بها..... مفاده أن الغيبوبة المانعة من المسئولية هي التي تكون ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الجاني قهراً أو على غير علم بماهيتها، وأن من يتناول مادة مسكرة أو مخدرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه تحت تأثيرها إذ يجري عليه القانون حكم المدرك التام الإدراك مما ينبئ عن توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام».

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ جزائي – جلسة ١٩٩٣/٤/١٩)

كما قضت أنه «من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم المخدرات لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجائي بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً، وإذ كانت الطاعنة قد دفعت بأنها لا تعلم بأن ما ضبط بحقيبتها هو مخدر وأنها أشترته من محل عطارة في إيران على أنه علاج لمرض السكري، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر به اقتناعه بعلم الطاعنة بكنه ما ضبط معها ، أما استناده إلى مجرد ضبط المخدر بحقيبتها –دون أن يرد على دفاعها بادي الذكر – فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالمادة المخدرة من واقع حيازتها، وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً».

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠١ جزائي – جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٠)

هذا بشأن القصد العام بعنصرية العلم والإرادة ، غير أن المشرع في مجال قانون المخدرات قد اشترط توافر قصداً خاصاً في بعض الجنايات وتفاوت في تقدير العقاب بحسب نوع القصد الخاص المتطلب لقيامها ، فغلظ مثلاً عقوبة إحراز المخدر بقصد الإتجار عن العقوبة المقررة لقصد التعاطي وقد قضت محكمة التمييز أنه «من المقرر أن قصد الإتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام يقيم قضاءه على أسباب سائغة ، وكانت ضآلة كمية المخدر المضبوط أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة».

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٠١ جزائي – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

كما قضت أنه «يشترط لقيام قصد الإتجار في المواد المخدرة أن يكون المتهم قد إتخذ من بيع وشراء تلك المواد حرفه له أو أن يكون قد مارس هذا الفعل أكثر من مرة بل يكفي مقارفته له ولو لمرة واحدة».

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ جزائي – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

كما قضت أن «قصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد أورد في مدوناته «أن التحريات دلت على أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وانه تم ضبطه بعد قيامه ببيع المخدر للمصدر السري وضبط النقود المرقمة مع الطاعن» فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الإتجار لديه من تلك الظروف... فإن قضاءه يكون في هذا محمولاً وكافياً في استخلاص هذا القصد في حق الطاعن».

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ جزائي – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)

وقضت كذلك أنه «من المقرر أن تحديد القصد من حيازة المواد المخدرة ودلالة الكمية المضبوطة

منها على توافر هذا القصد من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع طالما أنها تقيمها على ما ينتجها فلها أن تستظهر توافر ذلك القصد من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث، وهي مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن ما دام قيما أوردته ما يكفي للدلالة على توافره، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم تكفي بذاتها للدلالة على أن الطاعن يحوز المواد المخدرة المضبوطة بقصدي الإتجار والتعاطي إذ تم ضبطه عند بيع قدر منها إلى المصدر السري للضابط كما ضبطت بحمام منزله أداة لتعاطي الهيروين واعترافه صراحة أمام النيابة بجلبه المخدرات من الهند بقصد الإتجار والتعاطي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص من افتراضه لتوافر قصدي الإتجار والتعاطي في حقه يكون في غير محله».

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ جزائي – جلسة ١٩٩٠/١/٢٢)

كما قضت محكمة التمييز كذلك في هذا الخصوص بأنه « من المقرر أن توافر قصد الإتجار في المخدر هو من الأمور الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ما دام تقديره سائغاً ، وكان لا يلزم لتوافر هذا القصد أن يكون الجاني قد مارس تجارة المواد المخدرة على سبيل الإحتراف، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت قصد الإتجار في حق الطاعن الأول من قيامه ببيع كمية كبيرة من مخدر الحشيش إلى الشاهد الثاني لقاء (١٦٠٠ د.ك) وكان هذا الاستدلال سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه فإن النص على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل».

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ جزائي – جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)

وقد بينت محكمة التمييز في العديد من الأحكام توافر قصد التعاطي من عدمه ومن هذه الأحكام ما قضت به من «أن إحراز وحيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دام أنها تقيمها على ما ينتجها كما ن لها تقدير أقوال الشهود والتعويل عليها.....»

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٩ جزائي – جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦)
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٥ جزائي – جلسة ١٩٩٦/٤/١١)

المطلب الثالث

التصرف في المواد المخدرة على خلاف الغرض المحدد في الترخيص بحيازتها

نصت المادة ١/٣٢ بند (ج) من قانون المخدرات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ على معاقبة كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لإستعمالها في غرض أو أغراض معينة ، ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض ، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على مرتكب الجريمة بغير مقابل ، ومفاد النص آنف البيان أن تلك الجريمة لا تقع إلا من الأشخاص المرخص لهم قانوناً في الإتصال بالمواد المخدرة، وأن يقوم هذا الشخص بالتصرف في المخدر في غير الغرض المشروع ومن ثم يشترط لقيام هذه الجريمة شرطان هما صفة الجاني بأن يكون من الأشخاص المرخص لهم في جلب أو تصدير أو الإتجار في المواد المخدرة كالأطباء والصيادلة والموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام قانون المخدرات والتي تدخل المواد المخدرة في حيازتهم بسبب ومناسبة وظيفتهم، والشرط الثاني أن يقوم هؤلاء الأشخاص بالتصرف المحظور المبين بنص المادة آنفة البيان.

المطلب الرابع

إنشاء أو إدارة تنظيم بغرض ارتكاب بعض جرائم المخدرات والانضمام إليه

نصت المادة ٣٢ مكرر (أ) من قانون المخدرات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ على جريمتي إنشاء أو إدارة تنظيم بغرض ارتكاب بعض جرائم المخدرات والإنضمام إلى هذا التنظيم ويلزم لقيام الجريمتين المذكورتين توافر ركنين هما:

أولاً - الركن المادي:

ويتكون من عنصرين أولهما أن يقع من الفاعل سلوك أو نشاط إيجابي عبارة عن إنشاء أو إدارة أو الانضمام إلى تنظيم وأن يكون الغرض من إنشاء التنظيم هو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ ، ٣٢ من قانون المخدرات.

ثانياً - الركن المعنوي:

الجريمتان المذكورتان من الجرائم العمدية ومن ثم يلزم لقيامهما توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

المطلب الخامس

جريمة التعامل في المواد المخدرة بغير قصدي الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي

نصت على هذا الجريمة المادة ٣٧ من قانون المخدرات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ ويتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور وردت على سبيل الحصر في المادة آنفة البيان وهي الحيازة أو الإحراز أو النقل أو الإنتاج أو الصنع أو الفصل .....، كما يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه وهي العلم بكنة المادة المخدرة وإرادة إتيان السلوك المكون لصور التعامل المحظورة على سبيل الحصر بالنص المذكور ولا يشترط توافر قصد خاص كالإتجار أو التعاطي.

ويلاحظ أن المشرع قد أغفل النص على تجريم زراعة النباتات المخدرة بغير قصدي الإتجار أو التعاطي كالزراعة بقصد إجراء بعض التجارب.

المطلب السادس

جرائم التعدي على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات

نصت على هذه الجريمة المادة (٥٠) من قانون المخدرات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ ويلزم لقيام هذه الجريمة ركنان مادي ومعنوي يتكون الأول من عدة عناصر وهي أن يكون المجني عليه من الموظفين العمومين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات ، وأن يتخذ السلوك المادي للجاني أحد صورتين هما التعدي أو المقاومة ، واللتان تقعان بالقوة أو العنف ، وعليه فإن مجرد اعتراض المتهم شفهياً على عملية ضبطه دون استعمال القوة والعنف لا تقع الجريمة ، وأخيراً يجب أن يقع فعل الاعتداء أثناء وبسبب تأدية الموظف لأعمال وظيفته، أما الركن المعنوي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

الفصل الرابع

العقـــــوبات

المطلب الأول

العقوبات التي قررها المشرع لجرائم المخدرات

أولاً - العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات المحددة بنص المادتين ٥٧ ، ٦٤ من قانون الجزاء وهي الإعدام والحبس المؤبد والحبس المؤقت والغرامة.

ثانياً - العقوبات التبعية والتكميلية:

فضلاً عن العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات فقد نص المشرع على عقوبات تبعية وأخرى تكميلية.

والعقوبات التبعية هي:

العقوبات التي تضاف حتماً بقوة القانون إلى العقوبة الأصلية وأبرز هذه العقوبات هي حالات الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٦٨ من قانون الجزاء لحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة أو الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة.

والعقوبات التكميلية هي:

التي يتوقف توقيعها على نطق القاضي بها سواء كان واجباً عليه ذلك أو أجاز له القانون ذلك ومنها المصادرة ونشر الحكم والإبعاد بالنسبة للأجنبي.

ثالثاً - عقوبة جرائم الجلب والتصدير والإنتاج أو الاستخراج للمواد المخدرة وزراعة النباتات المخدرة إذا ارتكبت بقصد الإتجار:

نصت المادة ٣١ من قانون المخدرات على عقاب مرتكب أياً من الجرائم سالفة البيان بعقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد فضلاً عن العقوبات التبعية والتكميلية كالمصادرة (المادة ٣٩) ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية (المادة ٤٥) والإبعاد بالنسبة للمحكوم عليه الأجنبي (المادة ٧٩ جزاء).

الظروف المشددة للعقوبة:

نصت المادة ٣١ مكرر من قانون المخدرات على أن تكون عقوبة الجرائم السالفة هي الإعدام إذا توافر ظرف من الظروف المشددة الآتية:

(١) العود: والمتهم العائد هو الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة «المادة ٨٥ جزاء».

(٢) إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

(٣) إذا استخدم في تنفيذ الجريمة حدثاً لا تزيد سنه عن ثماني عشرة سنة.

(٤) إذا كانت المواد أو المستحضرات المخدرة من المنصوص عليها في البندين (١٩ ، ٤٣) من الجدول رقم (١) وهي (الكوكايين والهيروين) ، والبندين رقمي (١ ، ٢) من الجدول رقم (٣).

(٥) إذا كان الجاني قد أنشأ أو أدار تنظيماً يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون المخدرات.

رابعاً: عقوبة جرائم الحيازة أو الإحراز بقصد الإتجار أو التقديم للتعاطي بمقابل أو التصرف غير المشروع بمقابل من المخصص له أو إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل، وقد حددت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون المخدرات العقوبة المقررة فضلاً عن العقوبات التبعية والتكميلية السالف بيانها إن كان لها محل.

خامساً: عقوبة جرائم التقديم للتعاطي أو التصرف غير المشروع المخصص له إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات إذا تمت أياً منها بغير مقابل جاء النص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون المخدرات، وقد نصت المادة ٣٢ مكرر من قانون المخدرات على الظروف المشددة للعقوبة في النوعين الأخيرين من الجرائم فجاء نصها على أن تكون عقوبة الجرائم سالفة البيان هي الإعدام إذا توافر ظرف من الظروف المشددة التالية:

(١) إذا توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١ مكرر.

(٢) إذا قدم مواد أو مستحضرات المخدرات أو باعها أو نزل عنها أو صرفها أو تصرف فيها إلى حدث لا يزيد سنه على ثماني عشرة سنة.

(٣) إذا وقعت الجريمة في مدارس أو معاهد التعليم أو المستشفيات أو دور العلاج أما عقوبة إنشاء أو إدارة تنظيم الغرض منه أو من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ ، ٣٢ من قانون المخدرات، وجريمة الانضمام إلى التنظيم سالف البيان مع العلم بالغرض من إنشائه فقد حددتها المادة ٣٢ مكرر (أ) بفقرتيها الأولى والثانية، أما عقوبة جرائم الإحراز والحيازة وكافة صور التعامل الواردة حصراً بالمادة (٣٣) إذا تمت بقصد التعاطي فقد نصت عليها المادة ٣٣ من قانون المخدرات بفقرتها الأولى، وأخيراً نصت المادة ٣٧ من قانون المخدرات على عقوبة جرائم الإحراز والحيازة وكافة صور التعامل الواردة حصراً بنص المادة إذا تمت بغير قصدي الاتجار والتعاطي أو الاستعمال الشخصي.

المطلب الثاني

القيود التي ترد على سلطة المحكمة عند الحكم بالإدانة

أورد المشرع في قانون المخدرات قيدين على سلطة المحكمة عند الحكم بالإدانة وقد ورد القيدان بنص المادتين (٤٦ ، ٤٨) وهما:

(١) أنه لا يجوز للمحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١ ، ٣٢، ٣٢ مكرر (أ) ، ٥٠ من القانون.

(٢) أنه إذا رأت المحكمة أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها الجريمة أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه وفقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون الجزاء فلا يجوز لها أن تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد وأن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل عن خمس عشرة سنة ومن ثم فالنص في المادة (٤٨) من قانون المخدرات قد جاء مقيداً لسلطة المحكمة في النزول بالعقوبة المقررة للجريمة.

المطلب الثالث

إيداع المدمن إحدى المصحات

فضلاً عن العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية المقررة لجرائم المخدرات فقد نص القانون على تدبير وقـائي « جوازي للمحكمة « تحكم به إذا ما توافرت شروط معينة ألا وهو الإيداع في إحدى المصحات العلاجية وقد نصت على ذلك المادة (٣٣) من قانون المخدرات رقم(٧٤ لسنة ١٩٨٣) وتطبيق المحكمة للنص المذكور محكوم بعده قواعد هي:

(١) يجب أن يثبت إدمان المتهم على تعاطي المواد المخدرة ، والإدمان هو حالة تسمم دورية مزمنة تنتج عن تكرار تعاطي المخدر وتلحق الضرر بالمدمن والمجتمع ومن خصائص الإدمان أنه يعد حاجة قهرية تدفع الشخص إلى الاستمرار في تعاطي المخدر والحصول عليه بأي وسيلة.

(٢) أن الأمر بإيداع المدمن إحدى المصحات متصور فقط على حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات وهي الجلب والإحراز أو الحيازة المقترن بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، أما غير ذلك من الجرائم فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بهذا التدبير الوقائي.

(٣) أن الحكم بهذا التدبير الوقائي جوازي للمحكمة.

(٤) أن المحكمة إذا قضت بإيداع المدمن إحدى المصحات فأنها لا تحدد في حكمها المدة التي يقضيها المدمن في المصحة وإنما تحدد هذه المدة اللجنة المختصة بحيث لا تقل مدة الإيداع عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين.

(٥) أنه لا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو لم يمضى على خروجه منها مدة سنتين على الأقل.

هذا ونشير إلى أن المشرع في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات قد استبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣ النص التالي « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينارٍ كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون أو جازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك طبقاً لأحكام القانون « ، كما جاءت المادة الثانية من القانون المذكور بإضافة فقرة رابعة إلى نص المادة ٣٣ نصها كالتالي « واستثناء من أي نص يقرره قانون أخر ، يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، أن تأمر بإيداع من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة لأول مرة ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره ، إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية إلى أن تقدم تقريراً عن حالته في الأجل الذي حددته المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمؤسسة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، يوضع بعدها المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الإيداع.

وقد قضت محكمة التمييز أن «المادة (٣٣) من القانون رقم (٧٤ لسنة ١٩٨٣) في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على أنه يعاقب بالحبس مدة تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينارٍ كل من جلب أو حاز أو أحرز أو أشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازها أو أحرزها أو أشتراها وكان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة – وتقدم اللجنة المختصة تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدد أخرى، ولا يجوز أن يودع في المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو لم يمضي على خروجه منها مدة سنتين على الأقل. وكان مؤدي هذه النص إن حق توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو اتخاذ التدبير العلاجي المنصوص عليها في الفقرة الثانية فهي في حالة ثبوت الإدمان – بالإيداع في إحدى المصحات للعلاج – هو حق إختياري لمحكمة الموضوع داخل مطلق سلطاتها الموضوعية دون معقب عليه من محكمة التمييز في استعمالها لهذا الحق حسبما تراه».

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٦ جزائي – جلسة ١٩٨٦/٧/٧)

كما قضت محكمة التمييز أن :

«مفاد نص المادة ٢/٣٣ من القانون رقم ١٩٨٣/٧٤ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن حق توقيع عقوبة الحبس أو اتخاذ التدابير العلاجية في حالة ثبوت الإدمان بالإيداع في أحد المصحات العلاجية المنصوص عليها في تلك المادة هو أمر جوازي لمحكمة الموضوع داخل في مطلق سلطاتها دون معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز ومن ثم فلا تثريب عليها إذا لم تقضي به ولا يعيب حكمها إن التفتت عن هذا الطلب أو الرد عليه لأن قضاءها بالعقوبة يفصح في ذاته عن عدم اقتناعها بإجابة الطلب بالإيداع وهي من بعد ليست ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها لذلك» .

(الطعن ٢٠٠٣/١٧١ جزائي – جلسة ٢٠٠٤/٥/٤)

كما قضت محكمة التمييز أن :

«مفاد ما أوردته المواد ٢/٣٣ ، ٣٦ من القانون رقم ١٩٨٣/٧٤ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ٢/٣٩ ، ٤٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٧/٤٨ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، أن عدم جواز الطعن بالاستئناف ومن ثم عدم جواز الطعن بالتمييز في الحكم الصادر بتدبير الإيداع ، مرهون بصدور الحكم به موافقاً لأحكام القانون ، وذلك بثبوت حالة الإدمان على تعاطي المخدرات أو الاعتماد على تعاطي مواد المؤثرات العقلية وهو ما يوجب على الحكم أن يستظهر أيها لدى المحكوم عليه ، ويقيم الدليل عليها أو أحداهما ، فإن لم يجر على هذا الوجوب خرج من نطاق المنع ، وجاز الطعن فيه بالاستئناف ومن ثم بالتمييز لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه خلص إلى ثبوت حالة الإدمان لدى المطعون ضده وخلا كلية من تقصي تلك الحالة ، وإقامة الدليل عليها ، كما خلت الأوراق مما يحمل قضاءه ثبوت هذه الحالة ، إذ اقتصرت المستندات التي قدمها المطعون ضده على تمسكه بقيام حالة الإدمان على تعاطي الخمور ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه ، يكون قد قضى بتدبير الإيداع بما يخالف القانون مما يجيز الطعن فيه بالتمييز من النيابة العامة ».

(الطعن رقم ٢٠٠٢/٣٢٦ جزائي – جلسة ٢٠٠٣/٨/٢٦)

المطلب الرابع

عدم إقامة الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة

جرى نص المادة (٣٤) من قانون المخدرات على عدم إقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج.

شروط استفادة المتعاطي بهذا النص:

(١) أن يتقدم المتعاطي إلى مخفر الشرطة أو إحدى المستشفيات العامة أو الخاصة من «تلقاء نفسه» طالباً العلاج قبل تحريك الدعوى الجزائية ضده.

(٢) أن يكون من مُتعاطي المخدرات ومن ثم لا يلزم إثبات إدمانه على تعاطيها. والمتهم يستفيد من الميزة الممنوحة له بهذا النص متى تحقق في شأنه الشرطان سالفا البيان حتى ولو كان قد سبق إيداعه المصحة مرتين أو حتى لم يمضي على خروجه منها مدة سنتين.

ويلاحظ في هذا الخصوص أنه إذا كانت الدعوى الجزائية قد تم تحريكها قِبل المتهم المتعاطي للمخدرات لا ينطبق عليه هذا النص ولكن يجوز للمحكمة أن تطبق في شأنه حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٣) وهو الأمر بإيداعه المصحة أو توقيع العقوبة المقررة بنص الفقرة الأولى من ذات المادة عليه.

طلبات الإدمان

أجازت المادة (٣٥) من قانون المخدرات رقم (٧٤ لسنة ١٩٨٣) لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة

أحد المصحات للعلاج كما أجاز المشرع للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن ذلك.

ولقد أوجب المشرع على النيابة العامة عند تقديم الطلب المذكور إليها أن تجري تحقيقاً تستظهر فيه جدية الطلب وثبوت حالة الإدمان بموجب تقرير مستشفى الطب النفسي وتُحيله بعد ذلك إلى محكمة الجنايات لتأمر إما برفضه أو إيداع المدمن إحدى المصحات للعلاج ، ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بوضع المشكو تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبياً قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك.

وأخيراً ووفقاً لنص المادة (٣٦) من قانون المخدرات فالأحكام الصادرة بالإيداع طبقاً لأحكام المواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

المطلب الخامس

جنح المخدرات

نصت المواد (٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) من قانون المخدرات رقم (٧٤ لسنة ١٩٨٣) على عقاب مرتكب الجرائم التي انتظمتها تلك النصوص بعقوبة الجنحة وهي:

(١) إذا ضبط الجاني في مكان ُاعد أو هُيأ لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

(٢) إذا لم يمسك الشخص الذي رخص له في الاتجار بالمواد المخدرة الدفاتر المنصوص عليه في المواد (٢٠ ، ٢١ ، ٢٨) من هذا القانون أو تعمد إخفائها.

(٣) إذا كانت المواد المضبوطة من المواد المدرجة بالجدول الثالث الملحق بالقانون في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣١/أ،ب ، ٣٢ ، ٣٣).

الباب الثاني

التعليق على نصوص المرسوم بالقانون
رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧
في شأن مكافحة المؤثرات العقلية
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

الفصل الأول

تعريف المؤثرات العقلية ومستحضراتها

بينت المادة الأولى من قانون المؤثرات العقلية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ مدلول المصطلحات الواردة به ومنها:

(١) المستحضر:

هو كل مادة أو محلول أو مزيج مهما كان شكله الطبيعي أو الصيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر من مواد المؤثرات العقلية.

(٢) الصنع:

هو جميع العمليات التصنيعية أو التركيبية التي يمكن بواسطتها الحصول على مادة أو مستحضر أو أكثر من مواد مستحضرات المؤثرات العقلية.

كما عرفت المادة الثانية من قانون المؤثرات العقلية «بأنها المواد والمستحضرات المدرجة على سبيل الحصر في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) الملحقة بالقانون أياً كانت هذه المواد طبيعية أو مصنعة، واستثنت الفقرة الثانية من المادة الثانية المواد المدرجة بالجدول رقم (٥) من الخضوع لأحكام هذا القانون عدا الأحكام الواردة في المواد (١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) منه وذلك لضعف تأثيرها على الصحة العامة وكثرة استعمالها في الحالات الطبية البسيطة.

الفصل الثاني

حالات إباحة حيازة مواد المؤثرات العقلية

أولاً : الأشخاص والجهات التي أباح القانون اتصالاً بمواد المؤثرات العقلية :

أوضحت المواد ٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ من القانون رقم ١٩٨٧/٤٨ بيان هؤلاء الأشخاص وتلك الجهات وهم :

١- وكلاء شركات الأدوية المرخص لهم .
٢- مديري معامل التحاليل الكيماوية .
٣- مديري مصانع الأدوية المرخص لها .
٤- مديري المؤسسات العلاجية الأهلية المرخص بها .
٥- الجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية المعترف بها .
٦- مديري الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية .
٧- الأفراد العاديون من المرضى .

٨- الأطباء البشريون المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب بدولة الكويت .
٩- الأطباء البيطريون .
١٠- أفراد المهن المعاونة لمهنة الطب .
١١- قائدي وسائل النقل الدولية كويتية الجنسية .
١٢- القادمين إلى دولة الكويت .

ثانياً : صور التعامل ونوعية مواد المؤثرات العقلية التي أباحها المشرع للأشخاص والجهات المبينة بالبند أولاً: -

١- أباح القانون استيراد وتصدير ونقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة حصراً بالجدول رقم (١) لوزارة الصحة وأي من الأشخاص أو الجهات الوارد ذكرها تحت البنود من (١) إلى (٥) السالف بيانها بشرط استخدامها لأغراض البحث العلمي (م ٥ – م ٦).

٢- أباح القانون استيراد وتصدير ونقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة بالجدول (٢) لوزارة الصحة والأشخاص والجهات تحت البنود أرقام (٣ ، ٤ ، ٥) السالفة ، وكذلك مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها غير المصنعة الواردة حصراً بالجدولين رقمي (٣ ، ٤)، (م ٧ – م ٨) .

٣- أباح القانون الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لمديري الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية (بند ٦ السالف) بموجب ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

٤- أباح القانون للأفراد حيازة مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة في حدود الكميات التي يصفها لهم أطباء مرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت (م ٢١) .

٥- أباح القانون للأطباء البشريون المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب بالكويت حيازة كمية مناسبة من مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة (م ٢٣) .

٦- أباح القانون للأطباء البيطريين حيازة وتحرير وصفات طبية بصرف مواد المستحضرات المؤثرة عقلياً الواردة بالجدول أرقام (٢ ،٣ ،٤) الملحقة بالقانون بموجب إجراءات يحددها وزير الصحة (م ٢٤) .

٧- أباح القانون لأفراد المهن المعاونة لمهنة الطب حيازة مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية الذين يحددهم وزير الصحة بموجب قرارات يصدرها في هذا الشأن بقصد علاج المرضى في الحالات الطارئة خارج المستشفيات والمراكز الصحية (م ٢٨).

٨- أباح القانون لقائدي وسائل النقل الدولية كويتية الجنسية حيازة كميات محدودة من مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة بالجداول أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) الملحقة بالقانون بغرض الإسعافات الأولية والحالات الطارئة على هذه الوسائل (م ٢٩) .

٩- أباح القانون للأشخاص القادمين إلى دولة الكويت جلب مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة بالجداول (٢ ، ٣ ، ٤) الرافعة في حدود الكميات اللازمة لعلاجهم لمدة شهر على الأكثر بموجب تقارير وصفات طبية تثبت ذلك (م ٣٠) .

١٠ – أباح القانون إنتاج وفصل وصنع مواد مستحضرات المؤثرات العقلية في مصانع الأدوية بموجب ترخيص من وزير الصحة (م ٣٢) .

ثالثاً: الأشخاص الذين حظر القانون حصولهم على ترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل أو الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية :-

حددت المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ هؤلاء الأشخاص وهم :-

١- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية .

٢- المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة سواء أكانت جناية أو جنحة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً .

الفصل الثالث

صور التعامل في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المحظورة والعقوبات المقررة له

المطلب الأول

صور التعامل

بينت المواد ٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من القانون رقم ١٩٨٧/٤٨ كافة صور التعامل في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المحظورة قانوناً وهي :-

١- الاستيراد والتصدير بقصد الاتجار بغير ترخيص من وزير الصحة .

٢- الإنتاج أو الفصل أو الصنع بغير ترخيص من وزير الصحة .

٣- حيازة أو شراء أو بيع مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أو تسليمها أو نقلها أو النزول عنها أو التبادل عليها أو صرفها بأية صفة أو التوسط في شيء من ذلك متى تم ذلك بقصد الاتجار وبغير ترخيص .

٤- التقديم للتعاطي أو تسهيل التعاطي لمواد ومستحضرات المؤثرات العقلية متى تم ذلك بمقابل وبغير ترخيص .

٥- التصرف في غير المشروع الصادر من المرخص له في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها متى وقع منه ذلك بمقابل وفي غير الأغراض المرخص له بها .

٦- إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية متى تم ذلك بمقابل .

٧- جلب أو حيازة أو إحراز أو شراء أو إنتاج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية إذا كان ذلك بقصد التعاطي وبغير ترخيص .

٨- حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو نقل أو إنتاج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية إذا كان ذلك بغير قصدي الاتجار أو التعاطي .

٩- إذا ضبط شخص في مكان أعد أو هيئ لتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان يجري فيه التعاطي مع علمه بذلك .

١٠- عدم إمساك المرخص لهم بالاتجار في المواد والمستحضرات المؤثرة عقلياً للسجلات المنصوص عليها في المواد ٢/٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ من هذا القانون أو تعمد إخفاء تلك السجلات.

١١- عدم التزام المرخص لهم بالاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية بالقيد في السجلات المذكورة في البند السابق .

١٢- مخالفة أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ بالنسبة لمستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة بالجدول رقم (٥) الملحق بالقانون .

١٣ – التعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو مقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وقد قضت محكمة التمييز أنه :

«من المقرر أن تقصي العلم بحقيقة المواد المضبوطة هو من شئون محكمة الموضوع وأن استيراد المؤثرات العقلية بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وإذ كان هذا الذي ساقته المحكمة في بيانها لواقعة الدعوى ومؤدى الأدلة وردها على دفعي الطاعن وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الأقراص المضبوطة وأن استيرادها كان بقصد الاتجار كافياً وسائغاً في الأدلة على توافر ذلك العلم وهذا القصد فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة التمييز » .

(الطعن رقم ٢٠٠٣/٣٤٥ جزائي – جلسة ٢٠٠٤/٥/٤)

كما قضت أنه:

« إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية – الذي لا ينازع الطاعن في صحة ما نقله الحكم عنه – أنه يثبت أن من بين الأقراص المضبوطة أقراص تحتوي على مواد ديازيبام – هيدروكسزين – ومازنيدول – المؤثرة عقلياً والمدرجة بالبنود ٢٨ ، ٤٧ ، ٥٣ من الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون رقم ١٩٨٧/٤٨ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وكان كنه المادة المؤثرة عقلياً المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنياً وأن المادة المضبوطة هي من المواد المدرجة في جدول المؤثرات العقلية . فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول نسب المادة الفعالة في الأقراص المضبوطة بما لا يوفر القصد الجنائي لا يجد سنده من القانون وما يثيره بشأن خلو التقرير من بيان نسبة كل مادة من مواد المؤثرات العقلية في الأقراص التي تم تحليلها – بفرض صحة ذلك – لا يكون مجدياً ولا مصلحة له فيه ويضحى منعاه في هذا الخصوص غير صحيح » .

(الطعن رقم ٢٠٠٣/٣٤٥ جزائي – جلسة ٢٠٠٤/٥/٤)

المطلب الثاني

العقوبات التي أفردها المشرع للجرائم المبينة بصور التعامل في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المحظورة

بين المشرع كما أوضحنا بالمطلب الأول صور التعامل المختلفة في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المحظورة والتي حددتها كما أسلفنا المواد ٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من القانون رقم ١٩٨٧/٤٨ وقد أفرد المشرع لتلك الجرائم العقوبات المقررة لكل منها وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بنصوص تلك المواد ويلاحظ أن المشرع شدد العقوبة المقررة لجريمتي الاستيراد والتصدير والإنتاج أو الفصل أو الصنع بغير ترخيص من وزير الصحة في حالتين هما العود وإذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ونفس الحال بالنسبة للجرائم المبينة بالبنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من صور التعامل المبينة بالمطلب الأول كما يلاحظ أن المشرع استثنى بالفقرة الثانية من المادة (٤٤) كل من زوج أو زوجة أو أصول أو فروع من أعد المكان أو هيأه للتعاطي وكذلك من يشاركه في السكن من العقاب وذلك بخصوص جريمة ضبط شخص في مكان أعد أو هيئ لتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان يجري فيه التعاطي مع علمه بذلك كما يلاحظ أن المشرع قد غلظ العقوبة المقررة الجريمة التعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو مقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك في ثلاث حالات هي :-

(أ) إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسم لا يحتمل زواله.

(ب) إذا كان الجاني يحملا سلاحاً .

(ج) إذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

كما غلظ المشرع العقاب مرة أخرى بجعل عقوبة الجاني الإعدام في حالتين هما :-

(١) إذا أفضت أفعال التعدي أو المقاومة بالعنف إلى موت المجني عليه .

(٢) إذا قتل الجاني عمداً احد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأديته وظيفته أو بسببها .

وقد قضت محكمة التمييز أن :

« الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٩٨٧/٤٨ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشر سنة كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو مقاومة بالقوة أو العنف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها .... « فإن نفاد هذا النص أن ما عناه القانون من عبارة الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون يتحقق باتصال الموظف أو المستخدم بأعمال مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على أي صورة من الصور ، قاصداً حماية هؤلاء من مقاومة المتهمين لهم بالقوة أو العنف أو تعديهم عليهم أثناء ضبطهم أو بعد تمام الضبط ، مما يفضي إلى تعطيل تنفيذ أحكام هذا القانون» .

(الطعن رقم ٢٠٠٤/٥٥٨ جزائي – جلسة ٢٠٠٤/١٠/٥)

الإعفاء من العقاب :

نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٩٨٧/٤٨ على إعفاء من يبادر من الجناة مرتكبي الجرائم المحظورة بنص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها .

العقوبة التكميلية :

نصت المادتان ٤٦ ، ٤٩ على عقوبات تكميلية أوجب المشرع على القاضي الحكم بها وهي:-

(أ) الغلق وذلك عند مخالفة حكم المادة ١٩ من القانون وهي الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية غير المرخص بها .

(ب) مصادرة المواد والمستحضرات المؤثرة عقلياً وكذلك الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وأخيراً فقد أجاز المشرع للقاضي الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدد مساوية للعقوبة عند مخالفة أحكام المواد ٢/٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٤/٣٤ .

بينت المواد ٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من القانون رقم ١٩٨٧/٤٨ كافة صور التعامل في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المحظورة قانوناً وهي :-

المطلب الثالث

أوجه التشابه والاختلافبين قانوني مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

أولاً - أوجه التشابه بين القانونين :

١- أفرد المشرع في كلا القانونين نصاً خاصاً بالتعدي على الموظفين القائمين على تنفيذ القانون أو مقاومتهم بالقوة والعنف أثناء وبسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم (م ٥٠ مخدرات، م ٤٧ مؤثرات) .

٢- اعتد المشرع في تغليظ العقاب على الجرائم التي أنتظمها نصوص القانونين المذكورين بظرفين مشددين هما :-

(أ) العود

(ب) إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

٣- أجاز المشرع للمحكمة استبدال العقوبة المقررة لجرائم تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالإيداع في إحدى المصحات التي يحددها وزير الصحة لمن يثبت إدمانه تعاطي المخدرات أو اعتماده على تعاطي المؤثرات العقلية (راجع م ٢/٣٣ ، م ٢/٣٩ مؤثرات) .

٤- حظر المشرع على سلطات التحقيق إقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي مواد المخدرات أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج (راجع م ٣٤ مخدرات ، م ٤٠ مؤثرات).

٥- أجاز المشرع في كلا القانونين لأحد الزوجين أو الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العمة إيداع زوجة أو قريبة الذي يشكو إدمانه تعاطي المخدرات أو اعتماده على تعاطي المؤثرات إحدى المصحات للعلاج (راجع م ٣٥ مخدرات ، م ٤١ مؤثرات).

٦- حظر المشرع في كلا القانونين الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة بالإيداع تطبيقاً لأحكامها (راجع م ٣٦ مخدرات ، م ٤٢ مؤثرات) .

٧- نص المشرع في كلا القانونين على إعفاء من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة (راجع م٣٩ مخدرات ، ٤٨ مؤثرات) .

ثانياً - أوجه الاختلاف بين القانونين

انفرد قانون مكافحة المخدرات بعده أحكام لا مثيل لها في قانون مكافحة المؤثرات العقلية وبياتها كالتالي :-

١- أوجب المشرع على المحكمة الحكم بمصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصله من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون كما أجاز لها أن تأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها بطلب من النائب العام إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية (راجع م ٣/٣٩-٤ مخدرات) .

٢- حظر المشرع على المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٢ مكررا (أ) ، ٥٠ من قانون المخدرات (راجع م ٤٦ مخدرات) .

٣- عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات وأن الأحكام الصادرة حضورياً بالعقوبة واجبة النفاذ فوراً ولو مع حصول استئنافها (راجع ٤٥/ ١- ٢ مخدرات) .

٤- قيد المشرع سلطة المحكمة في مجال أعمالها لأحكام المادة ٨٣ من قانون الجزاء الخاصة برأفة المحكمة حيث قصر حقها في استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد فقط واستبدال عقوبة الحبس المؤبد بعقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة (راجع المادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها).

الباب الثالث

بعض المسائل المتعلقة بالقواعد الإجرائية في مجال تطبيق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول

التحـــــريـــات

هي البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة وهي المهمة الأساسية لرجال الشرطة بالنسبة للوقائع الجنائية على نحو ما جاء بنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وترك لهم المشرع تقدير واستخدام الوسيلة التي توصل إلى تلك الغاية شريطة ألا تكون مخالفة للآداب أو ضارة بالأفراد وحرياتهم ويقوم رجال الشرطة بتدوين ما يتوصلون إليه من معلومات وأدله في محاضر يعدونها لهذا الغرض وهي محاضر التحريات والتي تعرض على سلطات التحقيق لاتخاذ ما تراه بشأنها ومنها تلك المحاضر التي يطلبون فيها الإذن بالضبط والتفتيش.

وقد قضت محكمة التمييز أنه « من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ».

(الطعن رقم ٨٣/٢٩ جزائي – جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)

كما قضت أنه « من المقرر أن مهمة الشرطة هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به رجالها في هذا السبيل يعد صحيحاً منتجاً لأثره طالما أنهم لم يتدخلوا بفعلهم في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل ما يسهل لمقصوده في الكشف عن الجريمة دون التحريض عليها أو خلقها بالتدخل فيها» .

(الطعن رقم ٨٤/٤٦ جزائي – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٣)

وقضت كذلك أنه « من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن به هو أن يكون رجل الشرطة قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الشرطة قد أمضى وقتاً طويلاً في هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه أقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات وتقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة التمييز .

(الطعن رقم ٨٧/٧ جزائي – جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

وقضت محكمة التمييز أيضاً أنه من « الواجبات المفروضة على رجال الشرطة وفقاً للمادة ٣٩ من

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع ما يتعلق بها من معلومات لازمة فإن كل إجراء يقوم به رجل الشرطة في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على رجل الشرطة أن يسلك في تلك الحدود من الوسائل ما يؤدي إلى مقصوده في الكشف عن الجريمة ولو اتخذ في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس إليه الجاني ويأمن جانبه فمسايرة رجال الشرطة للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة على ارتكاب هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٨٩/٢٨١ جزائي – جلسة ١٩٩٠/١/١٥)

وأخيراً قضت محكمة التمييز أن « الدفع ببطلان التحريات أو القبض أو التفتيش لحصوله في غير مكان اختصاص الضابط من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي تنأى عنه وظيفة محكمة التمييز .

(الطعن رقم ٩٥/٢٠٤ جزائي – جلسة ١٩٩٦/٢/٥)

الفصل الثاني

القبض والتفتيش

المطلب الأول

القبض

القبض حسبما جرى نص المادة ٤٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية هو ضبط الشخص وإحضاره ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون .

والقبض بهذا المعنى يختلف عن الاستيقاف الذي نصت عليه المادة ٥٢ من قانون الإجراءات من أن لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها فالاستيقاف بهذا المعنى يتضمن مجرد التعرض المادي لحرية الشخص في الحركة في حين أن القبض تقييد لهذه الحرية ، كما أن الاستيقاف لا يشترط فيه التلبس اللازم لإمكان القبض الصحيح بل يجوز عند الاشتباه في توافر جناية أو جنحة ولا يجيز بذاته تفتيش شخص المتهم على عكس القبض القانوني الصحيح الذي يجيز بذاته التفتيش ولا يعد كالقبض من إجراءات التحقيق وأخيراً إذا كان القبض يبيح احتجاز المتهم لمدة أربعة أيام فإن الاستيقاف لا يبيح أكثر من اصطحاب المشتبه به إلى أقرب مخفر شرطة للثبت من حالة الاشتباه واستيضاح الأمر .

المطلب الثاني

التفتيش

معنى التفتيش : هو البحث عن الدليل اللازم توافره لقيام الجريمة .

صور التفتيش : للتفتيش ثلاث صور هي :-

١- **التفتيش الاداري :** وهو المتعلق بوظيفة الضبط الإداري مثل التفتيش المنصوص عليه في قانون السجون أو المنصوص عليه بشأن الدوائر الجمركية بالمنافذ .

٢- **التفتيش الوقائي :** وهو الذي يجريه رجل الضبط بغية حفظ الأمن وسلامة الشخص الذي يجري تفتيشه أو غير بتجريده مما يحمله من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو غيره.

٣- **التفتيش القضائي :** وهو التفتيش الذي يجري بموجب إذن من الجهة المختصة بالتحقيق وفق قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي بينت شروط إصداره ووجوب تسبيبه وتحديد نطاقه الزمني .

وقد أرست محكمة التمييز في شأن إجراءات القبض والتفتيش العديد من المبادئ القانونية.
فقد قضت أنه « من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لا يقبل إلا ممن تعرض لهذين الإجرائيين لأنه وحده من يملك الحق في التحدث عن بطلانها دون غيره من سائر المتهمين معه في الدعوى ممن لم يستهدفوا بالقبض والتفتيش ».

(الطعن رقم ٥٥٠ /٨٠ جزائي – جلسه ١٩٨١/١١/٢٣)

وقضت أنه «من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها».

(الطعن رقم ٨٦/٦٤ جزائي – جلسه ١٩٨٦/٧/٧)
(الطعن رقم ٨٩/٢٨١ جزائي – جلسه ١٩٩٠/١/١٥)

كما قضت أنه « من المقرر أنه يجوز لرجال الشرطة طبقاً للمادة ٥٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية القبض بدون إذن على كل من أتهم في جناية وقامت على إتهامه أدله قويه كما يجوز لهم عملاً بحكم المادة ٤٣ من هذا القانون في حاله التلبس بالجريمة جناية كانت أو جنحة تفتيش المتهم أو مسكنه. ولما كان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان ما أثبته الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه والمعدل والمكمل بالحكم المطعون فيه في حق الطاعن من أن المتهم الأول إذ قبض عليه بإذن من النيابة العامة وضبط محرزاً ماده مخدره قد دل ضابط المباحث على الطاعن باعتباره المصدر الذي أحضر منه المخدر المضبوط ، فإن إلقاء الضابط القبض على الطاعن بعد ذلك وتفتيش مسكنه وضبط المخدر الذي كان مخبأ فيه يعد إجراءاً صحيحاً .ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس على ذلك قضاءه برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيش مسكنه،فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون في غير محله».

(الطعن رقم ٨٨/٣٢٤ جزائي – جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤)

وقضت محكمه التمييز كذلك أنه « من المقرر أنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي تبعاً له صحيحاً ».

(الطعن رقم ٨٩/١٦٣ جزائي – جلسة ١٩٨٩/٧/٣)

وقضت كذلك أنه «من المقرر أنه يجوز لرجال الشرطة طبقاً للمادة ٥٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية القبض بدون إذن على كل من إتهم في جناية وقامت على اتهامه أدله قوية ، كما يجوز لهم عملاً بحكم المادة ٤٣ من هذا القانون في حالة التلبس بالجريمة جناية كانت أو جنحة تفتيش المتهم وكان ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أن المتهم إذ قبض عليه دل ضابط المباحث على الطاعن باعتباره المصدر الذي أحضر منه المخدر الذي باعه إلى الطاعن الأول وقام بتكليف من الضابط بالإتصال بالطاعن طالباً منه تزويده بقطعه من المخدر فواعده لتلبية طلبه فإن إلقاء الضابط القبض على الطاعن إثر تسليمه المخدر للمتهم الرابع وإستلامه منه نقود المباحث المرقمة يعد إجراءً صحيحاً ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله ».

(الطعن رقم ٨٩/٢٠٢ جزائي – جلسة ١٩٨٩/١١/٦)

كما قضت محكمة التمييز أنه « إذا كان يجوز لرجال الشرطة طبقاً للمادة ٥٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية القبض بدون إذن على كل من إتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية ، كما يجوز لهم عملاً بحكم المادة ٤٣ من هذا القانون في حالة التلبس بالجريمة ، جناية كانت أو جنحة ، تفتيش المتهم أو مسكنه ، وكان الحكم قد رد على الدفع المبدي ببطلان القبض والتفتيش في قوله ..... فقد ثبت ومن جانب أخر أن الجريمة المنسوبة للمتهمين كانت وحال الضبط جريمة مشهودة بما يحق معها لرجل الشرطة القبض على مرتكبها وتفتيشه دون ما حاجة لصدور إذن مسبق بذلك وكان ما أورده الحكم رداً على هذا الدفع المبدي من الطاعن الأول يتفق وصحيح القانون. فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد » .

(الطعن رقم ٩٠/١٤ جزائي – جلسة ١٩٩٠/٤/٢)

كما قضت محكمة التمييز أنه « من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٥٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان استيقافه مفصحاً عن اقتناعه بظروف ومبررات قيامه ، وأورد استناداً إلى أقوال الطاعن أنه سلم مختاراً لرجلي الشرطة اللفافة التي تكشف بعد ذلك أن بها مادة مخدرة مما يشكل حالة التلبس التي تجيز ضبط هذا المخدر والقبض على الطاعن ، وإذا التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون».

(الطعن رقم ٩٣/٨٧ جزائي – جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨)

وفي شأن التفتيش أرست محكمة التمييز العديد من المبادئ القانونية فقضت أن « الأصل أن التفتيش الذي يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائي إنما هو التفتيش الذي يكون في إجرائه

اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها لا بقصد تفتيشها ولكن تعقباً لشخص صدر أمر بالقبض عليه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض على هذا الشخص ».

(الطعن رقم ٨٦/٨٥ جزائي – جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧)

وقضت أنه « من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته عدم بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو ورود خطأ في أسمه طالما أنه المقصود من الإذن ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو سالف البيان في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع سائغاً ويكفي لحمل قضائه».

(الطعن رقم ٨٨/٢٥٢ جزائي – جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

وقضت محكمة التمييز كذلك أن « قيام ضابط المباحث بتفتيش السلندر الذي عثر بداخله على المخدر المضبوط في غيبة الطاعن لا يترتب عليه البطلان ، لأن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذي يجرى في غيبته شرطاً جوهرياً لصحته ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفع الطاعن بعدم سلامة الإجراء الذي قام به ضابط المباحث بفتحه سلندر الغاز في غيبته طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان».

(الطعن رقم ٨٨/٦٤ جزائي – جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢)

وقضت أنه « إذا كانت الواقعة على الصورة التي أثبتها الحكم المطعون فيه وتضمنتها الأوراق يبين منها أن التفتيش الذي أجرته المضيفة الجوية للطاعنة عند دخولها الطائرة إنما كان تفتيشاً وقائياً تقتضيه دواعي الأمن والسلامة طبقاً للنظام الموضوع من الناقل الجوي الذي يفرض تفتيش ركاب الطائرة عند دخولهم إليها خشية أن يكونوا حاملين معهم ما يعرض سلامتهم وسلامة الطائرة للخطر، وهذا التفتيش يجد سنده في سبق رضاء الركاب الخضوع له عند استخدامهم الطائرة على مقتضى ذلك النظام المعلوم لهم سلفاً – مما لا تماري فيه الطاعنة – فإذا أسفر التفتيش عن جريمة يعاقب عليها القانون – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإنه يصبح الاستشهاد بهذا الدليل على إعتبار أنه ثمره إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول علية أية مخالفة. ولما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من رفض الدفع فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون في غير محله».

(الطعن رقم ٨٩/١٨٠ جزائي – جلسة ١٩٨٧/٧/٣)

كما قضت أن « الخطأ في إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش ما دام الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ووفقاً لما سلف بيانه قد إستظهر أن الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بالأمر بالتفتيش ».

(الطعن رقم ٨٩/٢٥٦ جزائي – جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)

وقضت محكمة التمييز أن « دفع الطاعن ببطلان تفتيش المسكن الأخر لا يجديه طالما أن الحكم إستند إلى إعترافه في تحقيقات النيابة العامة وهو بعيد عن كل تأثير كما قرر الحكم بحيازته لكمية من

مادة الهيروين المخدرة المضبوطة في سكنه الذي ثبت أنه يستأجره في منطقة السالمية».

(الطعن رقم ٩٥/٧٨ جزائي – جلسة ١٩٩٥/١٠/١٦)

كما قضت أنه « من المقرر أنه متى صدر إذن التفتيش من النيابة متضمناً مسكن معين بذاته للمتهم فإن الأذن يقتصر على هذا المنزل ولا يشمل غيره من المساكن ، كما أنه من المستقر عليه أن حرمه المنازل وما أحاطها به المشرع من عنايه يقتضى أن يكون دخولها برضاء أصحابها ، وأن يكون هذا الرضاء صريحاً لا ليس فيه وحاصلاً قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً ، وكان البين من مدونات الحكم أن إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٨ آذن للضابط – شاهد الواقعة – بتفتيش مسكن المطعون ضده الطاعن بمنطقة صباح الناصر وأن تفتيش ذلك المنزل لم تسفر عن ضبط شئ محرم به ، وكان الحكم قد أبطل التفتيش الذي قام به الشاهد للسكن الكائن بمنطقة الأندلس الذي لم يصدر إذن به ولعدم رضا المطعون ضده به وغير صحيح ما ذهبت إليه الطاعنة من أن هناك رضا بهذا إستناداً إلى ما قرره الشاهد بالتحقيقات بوجود هذا الرضا من مجرد إرشاد المطعون ضده له عن مكان المنزل وهو ما لا يكفي لقيامه ولتبرير ذلك التفتيش والاعتماد على ما تحصل منه ويكون صحيحاً في القانون ما انتهى إليه الحكم من بطلان تفتيش ذلك المنزل وبالتالي يستطيل هذا البطلان إلى ما ضبط من مخدر فيه نتيجة هذا الإجراء الباطل ».

(الطعن رقم ٩٦/٦٤ جزائي – جلسة ١٩٩٦/١٠/١٤)

وقضت محكمة التمييز كذلك أنه « لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان تفتيش محله ورد عليه في قوله » هذا المحل يكون خلال فتره مباشره العمل فيه متاحاً للكافة الدخول إليه بغير تمييز وبذلك فإنه يخرج عن نطاق الخطر الذي نصت عليه المادة ٧٨ وما بعدها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من عدم جواز دخولها وتفتيشها إلا بموافقة صاحب الشأن أو بمعرفة المحقق أو بأمر منه ومن ثم فإن دخول ضابط المباحث إلى محل تجارة المتهم والذي لا ينطبق عليه حكم المسكن يكون أمراً لا يجرمه القانون أو يمنعه فإذا إستبان الضابط – كما قال – وجود كوابل وأسلاك نحاسيه من تلك المسروقة والتي يجري تحرياته بشأنها – وإذا لم يقل المتهم أو الدفاع عنه أن تلك الأشياء في مكان مغلق فإن الضابط يكزن أمام جريمة متلبس بها تتيح له ضبط الأشياء المسروقة ... «فإن الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم يكون قد سوغ قضاءه وبرفض الدفع ببطلان تفتيش المحل بما يتفق وصحيح القانون ولا يعيبه من بعد ما استطرد إليه في وصف المحل حسبما هو معروف للكافة غير طبيعة ما يوسف به (الطراب) كما لا يقبل من الطاعن ما يثيره لأول مرة أمام محكمة التمييز من أن المحل عبارة عن مخزن توصلا إلى أنه غير مطروق للكافة لما يقتضيه هذه الدفاع من تحقيق موضوعي يخرج عن نطاق ما تختص به محكمة التمييز » .

(الطعن رقم ١٩٩٦/١١١ جزائي – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢)

وقضت محكمة التمييز كذلك أنه «إذا اعترف المأذون بتفتيشه والذي ضبط حائزا أو محرزا لمواد مخدرة فور القبض عليه على شخص آخر ليس موجودا باعتباره مصدر المخدر فإن انتقال رجل الشرطة إلى مكان هذا الشخص والقبض عليه وتفتيشه يكون إجراء صحيحاً منتجا لأثره».

(تمييز جزائي س ٣٢ ج ٣ ص ٥٨٦ / ٧)

الفصل الثالث

التحـــــريـــــز

نصت المادة ٩١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن « الأشياء التي تضبط ، سواء عن طريق التفتيش أو عن طريق الضبط المستقل طبقاً للمادة ٩٠ ، يجب إثباتها في محضر يبين أوصافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها.

وتوضع المضبوطات في أحرار تتناسب مع حجمها وطبيعتها ، وتلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة بها وتوقيع من قام به وتتم هذه الإجراءات قبل مغادرة المكان الذي حصل به الضبط كلما كان ذلك ممكناً .

ولمن ضبطت عنده الأشياء الحق في أن يأخذ بياناً بالمضبوطات ، موقعاً عليه ممن أجراه ومن الشهود إن وجدوا .

وقد قضت محكمة التمييز أن « إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وكان مفاد ما أورده الحكم على ما سلفت الإشارة إليه هو أن المحكمة اطمأنت إلى أن ما ضبط مع الطاعن هو الذي أرسل إلى التحليل ولم يتغير أو تمتد إليه يد العبث ، فإنه لا جناح على المحكمة بعد ذلك إن هي أعرضت عن الرد على ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص باعتباره دفاعاً موضوعياً تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٨٦/٢١ جزائي – جلسة ١٩٨٦/٤/٧)
(الطعن رقم ٨٧/١٩٥ جزائي – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)
(الطعن رقم ٢٠٢/ ٨٩ جزائي – جلسة ١٩٨٩/١١/٦)

وقضت كذلك أن « مجرد التأخير في تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المادة المخدرة لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة في الدعوى .

(الطعن رقم ٨٧/٧ جزائي – جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

كما قضت محكمة التمييز أيضاً أنه « من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان محكمة الموضوع إلى سلامة الدليل ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن أدوات تصنيع الخمر التي أرسلت إلى إدارة الأدلة الجنائية هي التي ضبطت في مسكن الطاعنة وعولت على ذلك في إدانتها بالجريمتين المسندتين إليها ، فإن النص على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة فيما كونت منه محكمة الموضوع معتقدها في الدعوى مما لا يجوز أثارته لدى محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٨٧/١٩٥ جزائي – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)

المسئولية الجزائية للحدث

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تعتبر رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف وعلاج مشكلاتهم في سن مبكرة ورعاية المنحرف منهم والمعرض للانحراف الخط الأول في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، إذ يمثل الأطفال النواة الأولى للثروة البشرية التي هي عماد التنمية في أي بلد . وأهم صور هذه الرعاية هو إبعاد الحدث عن كافة المؤثرات التي قد تؤدي به إلى الانحراف ، أو تعرضه له ، وإخضاعه للإشراف والتوجيه الإجتماعي من أجل المحافظة عليه وضمان تجاوبه مع المجتمع ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ ولهذا فقد اتجه المشرع إلى إبعاد الحدث – منحرفاً كان أو معرضاً للانحراف – عن نطاق القانون الجزائي ، وأوجب أن يكون للحداثة تقنينها الجامع ، وتجلت سياسته في الرعاية الاجتماعية للحدث في مواجهة تعرضه للانحراف وعدم الانتظار حتى تقع منه الجريمة ومعالجته إذا انحرف بتدابير اجتماعية خالية من معنى الإيلام المتوافر في العقوبات .

وسوف نتناول دراستنا للمسئولية الجزائية للحدث في أربع أبواب ، نخصص الأول للأحكام العامة وما تضمنه القانون من ألفاظ وتعابير والجهات القضائية والإدارية التي تتعامل مع الحدث ، وخصصنا الباب الثاني للتدابير والعقوبات ، أما الباب الثالث فتم تخصيصه للحبس الاحتياطي والحد من الولاية والباب الرابع والأخير لقواعد الاختصاص وإجراءات المحاكمة ، ثم خاتمة نتناول فيها بعض الملاحظات حول قانون الأحداث والأخطاء الشائعة في محاكمة الأحداث ، ولقد غلب على ما سنتناوله الجانب العملي والتطبيقي مستشهدين فيما سنتناوله بالأحكام الصادرة من محكمة التمييز وما ذهب إليه الفقه من آراء .

آملين أن ينال هذا الجهد المتواضع استحسان السادة الزملاء ، والله نسأل أن يجعل كل العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

الأحكـام العامـة

الفصل الأول

الألفاظ والتعابير الواردة بالقانون

تناول قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ في مادته الأولى المراد بالألفاظ والتعابير في حكم هذا القانون وهي :-

أولاً - الحدث:

هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشر .

وقد نصت المادة الثانية من قانون الأحداث على أنه « يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه . وتحسب السن بالتقويم الميلادي .

وقد قضت محكمة التمييز أن :-

«الحدث طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث هو من لم يتم الثامنة عشر من عمره ».

(الطعن رقم ٩٧/٢٠ جزائي – جلسة ١٩٩٧/١٢/١)

ثانياً - الحدث المنحرف :

هو كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

ويلاحظ أن صفة الحدث المنحرف لا ترد على الحدث دون السابعة من العمر إذ أنه غير مسئول عن الأفعال التي تصدر منه وتشكل جريمة طبقاً لأحكام قانون الجزاء باعتبار أنه لم يبلغ بعد سن التمييز.

ثالثاً - الحدث المعرض للانحراف :

بينت الفقرة «ج» الحالات التي يعتبر الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أي منها وهي :

(١) إذا وجد متسولاً ومارس عملاً لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

(٢) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو قام بخدمة من يقومون بها.

(٣) إذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق .

(٤) إذا اعتاد الهروب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب .

(٥) إذا وجد بغير وسيلة مشروعة للعيش أو بدون عائل مؤتمن .

(٦) إذا كان مارقاً من سلطة أبويه أو من سلطة ولي أمره .

(٧) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادةً في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها .

ويلاحظ على ذلك النص ما يلي :-

أ) إنه لا يوجد حد أدنى لسن الحدث الذي يعد معرضاً للإنحراف على خلاف المقرر بالنسبة للحدث المنحرف من اعتباره كذلك إن أكمل السابعة من عمره .

ب) إن بعض الأفعال التي يعد فيها الحدث معرضاً للانحراف خاصة تلك الواردة في الفقرة (٢) المشار إليها قد تعد جرائم معاقب عليها بقانون الجزاء أو القوانين المكملة له ، فإن غدت كذلك إعتبر الحدث المرتكب لها والذي جاوز السابعة حدثاً منحرفاً وليس معرضاً للانحراف ، وأن ارتكبها من هو دون السابعة كان حدثاً معرضاً للانحراف .

جـ) أن بعض الأفعال التي يعد فيها الحدث معرضاً للانحراف وهي الواردة بالفقرتين ٤ ، ٧ يشترط فيها اعتياد الفعل وتكراره بحيث لا تقوم به صفة التعرض للإنحراف إن لم يعتاد الحدث تكرار فعلها وإن وجد في حالة منها .

رابعاً - محكمة الأحداث :

هي محكمة تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون وتختص بالنظر في قضايا الأحداث ، وهذه المحكمة تعتبر خط الدفاع الأول ضد الجريمة فهي محكمة تبحث في الأسباب والظروف التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة والعلاج المناسب الذي يضمن عدم عودته إلى الانحراف.

وتؤدي هذه الوظيفة بما أحاطها القانون من ضمانات في إجراءات المحاكمة من عدم العلانية في الجلسات باستثناء جلسة النطق بالحكم ، وكذا حضور مراقب السلوك وهو الأخصائي أو الباحث الاجتماعي الذي يلحق بمكتب المراقبة الاجتماعية .

وقد قضت محكمة التمييز أن:

(النص في المادة ٢٩ من قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ على أن « تجري محاكمة الحدث بغير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقب السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص » والنص في المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن «جلسات المحاكم علنية ويجوز للمحكمة استثناء أن تنظر قضية في جلسة سرية إذا كان ذلك ضرورياً

لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام العام والآداب العامة ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائماً» يدل على أنه وإن كانت محاكمة الحدث يجب أن تتم في جلسة سرية إلا أن الحكم يتعين أن يصدر في جلسة علنية كما أن النص في المادة الأولى فقرة « ي» من قانون الأحداث على أن مراقب السلوك « أخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب المراقبة الاجتماعية للقيام بمتطلبات الاختبار القضائي أو التحقيق الاجتماعي والإفراج تحت شرط وتنفيذ التدابير التي تعهد إليه بها محكمة الأحداث « مؤداه أن مراقب السلوك ما هو إلا خبير حكومي تستعين به المحكمة لدى محاكمة الحدث وهو من الأشخاص الذين يجوز حضورهم طبقاً لنص المادة ٢٩ سالفة الذكر في جلسة المحاكمة السرية ولا يترتب على عدم حضوره بطلان الإجراءات».

(الطعن رقم ٨٧/١٤٠ جزائي – جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦)

خامساً - نيابة الأحداث :

وهي جهاز العدل الذي يضم أعضاء النيابة المعينين بغرض التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة بقانون الأحداث.

١- مكتب المراقبة الاجتماعية :

وهو كل جهة حكومية أو أهلية تُكلف من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بدراسة حالة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتقديم تقرير اجتماعي عنهم إلى الجهات المختصة أو تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي والإفراج تحت شرط والإفراج النهائي.

وقد أوجبت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث على المحكمة وقبل الحكم إحالة الحدث إلى مكتب المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالته الجسمية والعقلية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه ، إلا إذا تعذر ذلك.

وقد قضت محكمة التمييز أن:

(المادة ٢٨ من القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث تنص على أنه « إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أحداث منحرفون وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة للحدث٠٠٠» وتنص المادة ٢٩ من هذا القانون على أن « تجرى محاكمة الحدث بغير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص٠٠٠ « وتنص المادة ٣٢ من ذات القانون على أنه « على محكمة الأحداث قبل الفصل في أمر الحدث الخاضع لأحكام هذا القانون إحالته إلى مكتب المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للإنحراف « ومفاد ذلك أن المشرع أوجب السرية بالنسبة لجلسات محاكم الأحداث وحظر حضورها على غير الحدث وأقاربه والشهود والمحامين ومراقبي السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ، لحكمة ارتآها وأفصح عنها في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وهي المساعدة في علاج مشكلة الحدث في سرية تامة بدلاً من العلانية التي تتبع في المحاكم العادية ، إذ أنه في كثير من الأحيان تمس دراسة حالة الحدث ومحاكمته جوانب شخصية كثيرة في أسرته مما يقتضي السرية فيها ، كما استلزم قبل الفصل في أمر الحدث إحالته إلى مكتب المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالته الجسمية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب جنوحه وتعرضه للإنحراف واقتراح

الأسلوب العلاجي لأكثر ملائمة له لأن ذلك من شأنه – وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون – إطلاع القاضي على ظروف الحدث هذه ودورها في دفعه إلى الجريمة مما يساعد في أن يأتي حكمه علاجياً وليس عقابياً . لما كان ذلك وكانت سرية جلسات محاكمة الحدث وإحالته إلى مكتب المراقبة الاجتماعية قبل الفصل في أمره من المسائل المتعلقة بالنظام العام لاتصالها بحسن سير العدالة الجنائية ، فإنه يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم المترتب عليها . لما كان ذلك وكان الطاعن – على ما يبين من شهادة قيد ميلاده المرفق صورتها بالتحقيقات من مواليد ١٩٦٩/٣/١ فيكون في تاريخ ارتكاب الجريمة المسندة إليه في ١٩٨٥/٤/١١ حدثاً لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الاستئناف العليا والحكم الصادر منها أن محاكمة الطاعن جرت في علانية ، وخلت الأوراق مما يشير إلى إحالته إلى مكتب المراقبة الاجتماعية لتحقيق سبب انحرافه ، فإن إجراءات محاكمته تكون باطلة وفقاً لما سلف بيانه ، ويلحق هذا البطلان بالحكم المطعون فيه الذي انبنى على تلك الإجراءات البطالة مما يعيبه ويوجب تمييزه دون ما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن).

(الطعن رقم ٨٦/١٤٥ جزائي – جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥)

وقد قضت محكمة التمييز أنه:

«لما كان ذلك وكان نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث وإن كان يوجب على المحكمة – قبل الحكم – إحالة الحدث إلى مكتب المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه ، وكانت العلة من هذا النص وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون – هو اقتراح الأسلوب العلاجي الأكثر ملائمة له واطلاع القاضي على ظروف الحدث هذه ودورها في دفعه إلى الجريمة مما يساعد أن يأتي حكمه علاجياً وليس عقابياً وكان الثابت من كتاب إدارة الإبعاد – المشار إليه – أن المتهم قد نفذ العقوبة المقضي بها عليه وأُبعد عن البلاد ، وبالتالي أصبح عرضه على مكتب المراقبة الاجتماعية فضلاً عن تعذر تنفيذه – فهو عديم الجدوى – في خصوص هذه الدعوى – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول وتغض المحكمة النظر عنه» .

(الطعن رقم ٢٠٠٨/٦٥ جزائي – جلسة ٢٠٠٩/٧/١٤)

٢- شرطة الأحداث :

وهي كل جهاز من أجهزة الشرطة يعين لغرض التحريات والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث.

٣- هيئة رعاية الأحداث :

وهي لجنة دائمة تختص بالنظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف وتوجيههم إلى أماكن الرعاية المناسبة بما يكفل حسن رعايتهم ووقايتهم من الإنحراف أو التعرض له مستقبلاً .

٤- دار الملاحظة :

وهي كل مؤسسة اجتماعية تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل تختص بالتحفظ على الأحداث المتهمين الذين تأمر نيابة الأحداث بحبسهم احتياطاً .

٥- **مراقب السلوك :**
وهو كل أخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب المراقبة الاجتماعية للقيام بمتطلبات الاختبار القضائي والتحقيق الاجتماعي والإفراج تحت شرط وتنفيذ التدابير التي تعهد إليه بها محكمة الأحداث .

٦- **مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين :**
هي كل جهة حكومية أو أهلية تُكلف من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل برعاية الأحداث المنحرفين بناء على أمر من محكمة الأحداث .

٧- **مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث المعرضين للإنحراف :**
هي كل جهة حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل برعاية الأحداث المعرضين للانحراف لحين تحسن ظروفهم الاجتماعية.

٨- **المؤسسة العقابية :**
هي كل مؤسسة اجتماعية تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل تختص بإيداع ورعاية الأحداث المنحرفين الذين تأمر محكمة الأحداث بحبسهم .

الباب الثاني

التدابير والعقوبات

الفصل الأول

التدابير والعقوبات التي توقع على الحدث المنحرف الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشر من عمره

بينت المادة السادسة من قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ التدابير التي يأمر القاضي باتخاذ أحدها في شأن الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشر من العمر إذا ارتكب جناية أو جنحة وهي : -

١- **التوبيخ :**
وهو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى ، وحثه على السلوك القويم.

٢- **التسليم :**
ويكون بتسليم الحدث إلى ولي أمره إن توافرت فيه الصلاحية للقيام بتربيته – فإن لم يتوافر فيه ذلك سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أقاربه أو أي شخص آخر مؤتمن يتعهد بتربيته وضمان حسن سيره ، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك ، وتتضمن الحالات الثلاث الأخيرة نوعاً من سلب الولاية على الحدث تتوافق وحكم المادة ٢٤/ ١ ، ٢ من القانون وعلى نحو ما سوف يرد شرحه بالباب الثالث من هذه الدراسة – ويُعد تدبير التسليم من التدابير المقيدة للحرية ، لأنه يفترض

خضوع الحدث لإشراف ورقابة متسلمة واستجابته لتوجيهه ، وذلك حتى يستطيع من تسلمه أن ينفذ التزاماته بتربيته وحسن سيره – وتكون نفقة الحدث في الحالات الثلاث الأخيرة من مال الحدث إن كان له مال أو على المسئول عن نفقته في حال عدم توافر المال للحدث .

٣ - الاختبار القضائي :

ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتربية مراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث يحدد فيه الشروط الواجب إتباعها ومد الاختبار على ألا تتجاوز السنتين ، وعلى أن تتم إجراءاته بمكتب المراقبة الاجتماعية – ويوجب الوضع تحت الاختبار الرقابة التامة على جميع تصرفات الحدث ، ويقوم مراقب السلوك بالإشراف على الحدث المحكوم بوضعه تحت الاختبار وتوجيهه وملاحظة سلوكه ومراقبة تنفيذه للواجبات المحكوم بها عليه وكتابة التقارير اللازمة عن تصرفاته خلال مدة الوضع تحت الاختبار ونظراً للواجبات التي يلقيها هذا التدبير على عاتق الحدث والرقابة الشاملة التي يتطلبها فإنه يُعد من التدابير المقيدة للحرية ولكنه لا يصل إلى حد سلبها لأنه يقوم بوضع الحدث في بيئته الطبيعية دون أن يغير شيئاً منها ، مع فرض الرقابة وإعمال التوجيه وتنفيذ الواجبات التي تحددها المحكمة .

٤- الإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث :

وهو إيداع الحدث إحدى المؤسسات المناسبة المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بغرض إيواء ورعاية الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف فإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله ويُعد تدبير الإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث من أخطر أشكال التدابير وأهمها من حيث تأثيرها البالغ في التقييد من حرية الحدث إلى الحد الذي يصل إلى سلب هذه الحرية وعزل الحدث عن بيئته الطبيعية ، مما يجعلها شديدة الشبه بعقوبة الحبس وإن تجرد من طابع الإيلام المقصود الذي يميز هذه العقوبة الأخيرة .

٥- الإيداع في مأوى علاجي :

وذلك إذا كانت الحالة الصحية للحدث المنحرف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي كان لمحكمة الأحداث أن تقرر إيداعه في مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقاً للتقارير الطبية والاجتماعية ، على أن يُعاد النظر في أمر هذا التدبير إذا تبين للمحكمة أن حالته الصحية أصبحت تسمح بذلك .

هذا وقد أوجبت المادة (١٢) من قانون الأحداث الحكم على الحدث بتدبير واحد في حالة ارتكابه عدة جرائم لغرض واحد أو مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، كما نص القانون في المادة (١٣) على انتهاء تدابير التسليم والاختبار القضائي والإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث أو مأوى علاجي آخر متى بلغ الحدث إحدى وعشرين سنة أي ينتهي التدبير حتماً ببلوغ الحدث ٢١ سنة بقوة القانون .

وقد قضت محكمة التمييز أن :

تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون من إطلاقات محكمة الموضوع ، كما أن البين من المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث أن اتخاذ تدبير الاختبار القضائي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة السادسة من القانون ذاته هو أمر جوازي يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون معقب وهي لا تتقيد في هذا الخصوص بما قد يبديه مراقب السلوك ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن تدخل في الحدود المقررة قانوناً للجرائم التي دين بها فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون سديداً» .

(الطعن رقم ٢٠٠٦/٦٥٣ جزائي – جلسة ٢٠٠٩/٨/٢٢)

كما قضت أنه:

« من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه من جانب الطاعن ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمطعون ضده وأمرت المحكمة بوضع المتهم تحت الاختبار القضائي في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك لمدة ستة شهور على أن تتم إجراءات الاختبار في مكتب المراقبة الاجتماعية وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث تنص على أنه « فيما عدا التدابير التي تصدر بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مما مفاده أن الأحكام الصادرة بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوضع الحدث ... المطعون ضده تحت الاختبار القضائي على ما سلف بيانه، فيكون الطعن عليه بطريق التمييز غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١٩٩٥/٩٠ جزائي – جلسة ١٩٩٦/١/٢٢)

كما قضت:

كذلك أن « المادة ٣٦ من القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث قد نصت على أنه فيما عدا التدابير التي تصدر بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي ، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية كما نصت المادة الثامنة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة ، وتنظر الاستئناف محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد قضى على المطعون ضده بتدبير الإيداع في دار الرعاية الاجتماعية لرعاية الأحداث المنحرفين – المبين بالمادتين السادسة والعاشرة من قانون الأحداث المشار إليه – وكان هذا التدبير ليس من بين تلك التي حظرت المادة ٣٦ من ذات القانون الطعن في الأحكام بها، ومن ثم فإن الحكم الصادر به يكون جائزاً استئنافه من المحكوم عليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه المشار إليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه» .

(الطعن رقم ٢٠٠٤/٤٤٩ جزائي – جلسة ٢٠٠٥/٣/١٥)

الفصل الثاني

التدابير والعقوبات التي توقع على الحدث المنحرف الذي أكمل الخامسة عشر ولم يكمل الثامنة عشر من العمر

أوضحت المادة (١٤) من قانون الأحداث العقوبات والتدابير التي توقع على الحدث المنحرف الذي أكمل الخامسة عشر ولم يكمل الثامنة عشر من العمر ، ومفاد النص أنف البيان ما يلي :-

١- معاقبة الحدث بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد .

٢- إذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة عقوبتها الحبس المؤقت حُكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة .

٣- الحكم على الحدث بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها سواء اقترنت بعقوبة الحبس أو لم تقترن .

٤- فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد أجازت المادة (١٦) من القانون للقاضي بدلاً من توقيع العقوبات السالفة توقيع أحد تدابير الاختبار القضائي أو الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث أو في مأوى علاجي .

وفيما يلي نوضح المقارنة بين عقوبات البالغين والأحداث عن نفس الجرائم على النحو الذي جرى عليه نص المادة (١٤) أنفة البيان والجدول التالي يوضح المقارنة :ـــ

البالغ	الحدث الذي أكمل (١٥) سنة
إعدام أو أشغال شاقة مؤبدة	يستبدل بها الحبس الذي لا يزيد على (١٠) سنوات
حبس مؤقت	يستبدل بها الحبس الذي لا تزيد على نصف الحد الأقصى
الغرامة	يستبدل بها نصف الحد الأقصى لتلك الغرامة

وقد قضت محكمة التمييز أن:

النص في المادة (١٤) من قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ على أنه:-

أ - إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشر ولم يكمل الثامنة عشر من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم القاضي بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ب - إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً ..... » . وفي المادة (١٦) من ذات القانون على أنه « يجوز لقاضي

الأحداث فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر أن يتخذ في شأن الحدث التدابير المنصوص عليها في الفقرات (جـ – د – هـ) من المادة السادسة من هذا القانون يدل على أن المشرع وضع الحدود القصوى لعقوبة الحبس التي تقضي بها المحكمة على الحدث الذي أكمل الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة سنة بحيث لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التي ارتكبها ، ثم أجاز لها سلطة اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة السادسة وهي وضع الحدث تحت الاختبار القضائي أو إيداعه إحدى مؤسسات رعاية الأحداث أو مأوى علاجي بدلاً من الحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٤) سالفة البيان . ومن المقرر أن الأمر باتخاذ أحد التدابير الاحترازية قبل الحدث الجانح بدلاً من الحكم عليه بعقوبة الجريمة التي دين بها جوازي للمحكمة تقدره بحسب ما يتكشف لها من ظروف الجريمة ومرتكبيها ولا تثريب عليها إن هي لم تأمر بإتخاذه وهي من بعد غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك.

(الطعن رقم ٨٧/١٤٠ جزائي – جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦)

وقضت محكمة التمييز كذلك أن:

«العقوبة المقررة أصلاً لجريمة الإيذاء البليغ المنصوص عليها في المادة ١٦١ من قانون الجزاء التي دين بها الطاعن هي الحبس مده لا تجاوز عشر سنوات ، وكانت المادة ١٤/ ب من القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث التي أعملها الحكم في شأن الطاعن باعتباره حدثاً لم يكمل الثامنة عشر من العمر تنص على أنه (إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مده لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً) بما مؤداه أن المشرع جعل من صغر السن عذراً من الأعذار القانونية المخففة التي وردت في القانون على سبيل الحصر والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي يبنيها النص الذي يقررها، بما لازمة أن يصبح الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي أدين بها الطاعن هو الحبس مده لا تجاوز خمس سنوات....»

(الطعن رقم ٨٩/٣٠٠ جزائي – جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)

ويلاحظ على ما سلف بيانه في الفصلين السابقين ما يلي :

١- أن القانون حدد الحد الأقصى لما يُوقع على الحدث المنحرف من عقوبات ولم يحدد الحد الأدنى على خلاف ما حددته المادة ٨٣ من قانون الجزاء والتي حددت الحد الأدنى للعقوبات التي يحكم بها على المجرم العادي والتي لا يجوز للقاضي النزول عنها في حالة تخفيف العقوبة (وهي الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات بدلاً من عقوبة الإعدام – والحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات بدلاً من الحبس المؤبد – والحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة بدلاً من الحبس المؤقت) .

٢- أن المرجع في تحديد الحد الأدنى للحبس المؤقت الذي لا يجوز تجاوزه هو نص المادة ٦٢ من قانون الجزاء وهو الذي لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة .

٣ – أن المرجع في تحديد الحد الأدنى للغرامة التي يحكم بها على الحدث المنحرف هو نص المادة ٦٤ من قانون الجزاء المعدل بالقانون رقم ٥ /١٩٨٥ وهو ألا تقل عن سبعمائة وخمسين فلساً .

٤- أن المادة ١٧ من قانون الأحداث أوجبت تنفيذ العقوبات الصادرة بالحبس على الحدث المنحرف في المؤسسات العقابية للأحداث (والمحددة بالفقرة ١/ م من القانون) والتي يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي وزير الداخلية (باعتبارها الوزارة المسئولة عن السجون عملاً بحكم القانون رقم ٦٢/٢٦ بتنظيم السجون) .

٥- أن قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ لم يتناول بالتنظيم كيفية تنفيذ عقوبة الغرامة على الحدث تاركاً لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٩٦٠/١٧ وذلك وفق الأصل العام الوارد بالمادة ٣٥ من قانون الأحداث من أنه يجري تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الأحداث وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ما لم ينص على خلاف ذلك وقد تناولت المواد ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أحكام تنفيذ الغرامة المحكوم بها والحكم بالغرامة ينفذ بإجبار المحكوم عليه على سدادها ولو بطريق التنفيذ على أمواله ويجوز تقسيط الغرامة على سنة إذا كانت الغرامة لا تزيد على أربعين ديناراً ولمدة سنتين إذا زادت الغرامة المحكوم بها على ذلك – ويجوز تنفيذ حكم الغرامة بالإكراه البدني – ويجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا يتجاوز مدته ستة شهور أو لمن صدر أمر بتنفيذ العقوبة عليه بالإكراه البدني أن يطلب من مدير السجن (مدير المؤسسة العقابية الخاصة بالأحداث) إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس ولا تزيد مدة العمل عن سبع ساعات يومياً (ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلاً ليوم من أيام الحبس) مع ملاحظة أن من يحكم عليه بالغرامة هو الحدث الذي بلغ الخامسة عشر من عمره ، ولم يكمل الثامنة عشر من العمر عملاً بالمادة ١٤ من قانون الأحداث ، وبذلك يكون ما يتبع من تنفيذ حكم الغرامة وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالنسبة للحدث هو من يجوز الحكم عليه بالغرامة وفي حالة تنفيذ حكم الغرامة عليه بطريق الإكراه البدني يكون بذلك في المؤسسة العقابية التي يودع فيها الأحداث المحكوم عليهم بالحبس عملاً بالمادة ١٧ من قانون الأحداث .

٦- لم يتناول قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ بالتنظيم أيضاً القواعد العامة لسريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان وأحكام المسئولية الجزائية (عدا ما تعلق منها بالسن) وأسباب الإباحة وبيان أركان الجريمة والمساهمة الجنائية والعقوبات التكميلية وتخفيض العقوبة والارتباط ، اكتفاءً بما ورد بشأنها في قانون الجزاء رقم ٦٠/١٦ وهو القانون العام الواجب التطبيق بالنسبة لهذه الأمور (المواد من ١١ إلى ١٧ جزاء بالنسبة لسريان القانون من حيث المكان والزمان ، والمواد من ٢٢ إلى ٢٥ بالنسبة للمسئولية الجزائية ، والمواد من ٢٦ إلى ٣٩ بالنسبة لأسباب الإباحة ، والمواد من ٤٠ إلى ٥٦ بالنسبة لأركان الجريمة والمواد ٧٣ ، ٧٨ ، ٧٩ بالنسبة للعقوبات التكميلية التي يتصور تطبيقها على الحدث والمادتان ٨١ ، ٨٢ بالنسبة لتخفيف العقوبات ، والمادة ٨٤ بالنسبة للعقوبة التي توقع في الجرائم المرتبطة) .

الفصل الثالث

التدابير الخاصة بالحدث المعرض للإنحراف

القاعدة العامة :

بينت المادة الأولى – الفقرة « ج » من قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ الحالات التي يُعد فيها الحدث معرضاً للانحراف وهي التسول – القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات – مخالطة المشردين أو المشتبه بهم – اعتياد الهروب من البيت أو معاهد التعليم والتدريب – عدم وجود وسيلة مشروعة للعيش – الحدث المارق من سلطة أبويه أو ولي أمره – عدم وجود محل إقامة مستقر للحدث وذلك على نحو ما سلف بيانه بالباب الأول من دراستنا كما حددت الفقرات ج ، د ، هـ ، و ، ل من ذات المادة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والأهلية التي تتعامل مع الحدث المعرض للانحراف ودورها في رعايته وعلاجه على نحو ما أسلفنا كذلك بالباب الأول ويتضح من ذلك أن الدور الأساسي تلعبه هيئة رعاية الأحداث والتي تختص بالنظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف ، وتوجيههم إلى أماكن الرعاية المناسبة بما يكفل حسن رعايتهم في حالة تعرضهم للانحراف ، كما أنها الجهة التي تتصرف في أمر الحدث المعرض للإنحراف خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، وذلك باتخاذ وسائل العلاج الاجتماعية المناسبة بشأن الحدث أو إحالة الحدث المعرض للانحراف إلى نيابة الأحداث لتقديمه إلى محكمة الأحداث لتتخذ في حقه التدابير المقررة إذا اقتضت مصلحته ذلك .

التدابير التي تتخذ في حق الحدث المعرض للإنحراف في حالة إحالته لمحكمة الأحداث:

بينت المادة ١٩ من قانون الأحداث تلك التدابير بالأتي: –

١- تسليم الحدث لولي أمره مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.

٢- سليم الحدث لعائل مؤتمن – إذا لم يكن له ولي أمر – مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.

٣- تسليم الحدث إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث.

ويجوز لهيئة رعاية الأحداث اتخاذ إحدى هذه التدابير دون قرار من المحكمة إذا وافق على التدبير ولي أمر الحدث.

ويلاحظ على ذلك ما يلي:

١- التدبير الوحيد المقرر للحدث المعرض للانحراف هو التسليم بصوره الثلاثة خلاف ما توسع فيه المشرع من تدابير بالنسبة للحدث المنحرف.

٢- لم يحدد المشرع نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي قد يسلم لها الحدث المعرض للانحراف،

والواضح أنها مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث المعرضين للانحراف المحددة بالفقرة (ل) من المادة الأولى.

٣- أن المشرع لم يحدد مده لانتهاء تدبير التسليم لعائل مؤتمن أو لمؤسسة الرعاية الاجتماعية على خلاف ما حدده بالنسبة لتدبير التسليم للحدث المنحرف في المادة ١٣ من القانون وهي انتهاء التدبير حتما وبقوة القانون ببلوغ الحدث إحدى وعشرين سنة ، كما لم يحدد كيفية الإنفاق على الحدث خلال فترة التدبير على النحو المقرر للحدث المنحرف بالمادة ٢/٨ من ذات القانون وهي أن تكون النفقة ، من مال الحدث إذا كان له مال أو يلزم بها المسئول عن النفقة ومن ثم نرى تطبيق هاتين القاعدتين على الحدث المعرض للإنحراف من باب أولى .

الفصل الرابع

جرائم إخفاء الأحداث وتعريضهم للإنحراف

بينت المادتان ٢٠، ٢١ من قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ جرائم إخفاء الأحداث والقيام بتعريضهم للانحراف بإعدادهم ومساعدتهم وتحريضهم على ذلك أو تسهيل ذلك لهم ، والهدف من تجريم تلك الأفعال هو العمل على تنفيذ تدبير التسليم تنفيذاً يحقق الغاية منه سواء بالنسبة للحدث المنحرف أو الحدث المعرض للانحراف ، ومعاقبة من يساهم في تأخير تحقيق تلك الغاية. وقد جرى نص المادة ٢١ على أن (ومع عدم الإخلال بأيه عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة من عرض حدثاً للانحراف بأن أعده للقيام بعمل من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى من هذا القانون أو ساعده أو حرضه على سلوكه أو سهله له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للإنحراف فعلاً ، وتكون العقوبة الحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله ومن المتولين تربيته أو رعايته أو كان ممن لهم السلطة عليه أو كان الحدث مسلماً إليه بمقتضى القانون).

ومفاد ذلك النص أنه يتناول بالتجريم أفعال بعض الأشخاص التي تؤدي إلى تعرض الحدث للانحراف، ونظراً لأن الحدث في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجنياً عليه ، فإن المسؤلية في دفعه للانحراف أو إعداده أو مساعدته أو تحريضه على سلوك مثل هذه الأفعال أو تسهيلها له تقع على عاتق مُعرض الحدث للانحراف حتى ولو لم تتحقق حالة الإنحراف فعلاً لخطورة تلك الأفعال على الأحداث ، وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (٢٠) من تجريم بعض الأفعال التي تمنع تنفيذ أحد التدابير المحكوم بها على الحدث بما كان يستوجب تشديد العقاب . كما يكشف النص أنه غلظ العقوبة في بعض الظروف المشددة وهي حالة استعمال وسائل الإكراه والتهديد مع الحدث لإجباره على التواجد في حالة من حالات التعرض للانحراف أو كان المتهم من ذوي السلطان عليه .

وأخيراً يلاحظ أن الجرائم الواردة في المادتين ٢٠ ، ٢١ من القانون قد يكون مُرتكبها حدثاً أو بالغاً فإن كان حدثاً طبقت عليه ولا شك أحكام الحدث المنحرف باعتباره مرتكباً لجريمة معاقب عليها بوصف الجنحة ، وإن كان بالغاً طبقت عليه أحكامها .

الحبس الاحتياطي والحد من الولاية

الفصل الأول

الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي هو حرمان المتهم من الحرية مدة معينة قبل صدور الحكم عليه بالإدانة .

وقد يبدو أن الحبس الاحتياطي يتعارض مع قرينة البراءة أي مع الأصل العام في أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أي حتى يصدر حكم بإدانته . إلا أنه في حقيقة الأمر لا يتعارض مع تلك القرينة ، ذلك أنه ليس عقوبة بل هو إجراء احتياطي يتخذ لتحقيق مصلحة معينة يحرص عليها المشرع وقد أحاطه المشرع بضمانات عديدة احتراماً للحق في الحرية الفردية ، وهو بهذا المعنى إجراء من إجراءات التحقيق وليس عقوبة ، أي أنه ليس جزاءً جنائياً على الرغم من أنه حرمان للمتهم من حريته الفردية .

هذا والغاية التقليدية من الحبس الاحتياطي هي ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتمكينه من استجوابه كلما رأى لزوماً لذلك والحيلوله دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه وبوجه عام مساعدة المحقق في كشف الحقيقة .

ولقد أوضحت المادة (٢٢) من قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ القاعدة العامة بشأن حبس الحدث احتياطياً فجرى نصها على أنه (إذا رؤي أن مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه تستوجب حبس المنحرف احتياطياً جاز لنيابة الأحداث حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه).

ومفاد النص آنف البيان أنه قد حدد مبررات الحبس الاحتياطي للحدث في أمرين الأول مصلحة التحقيق والثاني مصلحة الحدث ذاته ، والأمر الأول يتفق والأصل العام في إجراء الحبس الاحتياطي باعتباره من إجراءات التحقيق الوارد بيانها بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وهو القانون العام بالنسبة لتلك الإجراءات من أن مصلحة التحقيق الموجبة للحبس الاحتياطي هي منع المتهم من الهرب أو التأثير في سير التحقيق. أما الأمر الثاني وهو مصلحة الحدث ذاته فهي تمثل نهجاً جديداً قد يكون الغرض منه عزل الحدث المنحرف عن البيئة والظروف الاجتماعية التي ارتكب فيها جريمته لحين تحديد الوسيلة المناسبة لعلاجه في ضوء تقرير المختصين.

كما أن المستفاد من النص آنف البيان إن إجراء الحبس الاحتياطي لا يتخذ إلا في شأن الحدث المنحرف فقط دون الأحداث المعرضين للانحراف .

وأن مدته لا تجاوز أسبوعاً يبدأ من تاريخ القبض عليه .

هذا وقد بين نص المادة ٢٣ من ذات القانون إجراءات تجديد حبس الحدث المنحرف المحبوس

احتياطياً وفق نص المادة ٢٢ آنفة البيان فجرى نصها على أن (يجوز لقاضي الأحداث بناءً على طلب النيابة حبس الحدث المنحرف حبساً احتياطياً في دار الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى، كما يجوز أن يأمر بتسليم الحدث إلى ولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب).

ويكشف ذلك النص عما يلي:-

١- أن تجديد حبس الحدث المنحرف المحبوس احتياطياً لا يكون إلا بقرار من قاضي الأحداث وبناء على طلب نيابة الأحداث ويكون لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .

٢- أنه يجوز تجديد حبس الحدث المنحرف لمدة أو مدد أخرى من تلك المحكمة دون ما تحديد لحد أقصى لمرات ذلك ، والأمر متروك لتقدير المحكمة في ضوء ضوابط الحبس الاحتياطي المقررة .

٣- أن تنفيذ قرار تجديد الحبس الاحتياطي يتم بدار الملاحظة .

٤- أن محكمة الأحداث تملك وبدلاً من تجديد حبس الحدث المنحرف احتياطياً الأمر بتسليمه لولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب.

ونشير أخيراً في هذا الشأن إلى أنه وإن كان القانون رقم ١٩٨٣/٣ لم يتناول بالتنظيم حق نيابة الأحداث في الإفراج عن الحدث المنحرف المقبوض عليه أو المحبوس احتياطياً إلا أن ذلك حق مقرر لها في أية مرحله من مراحل التحقيق أخذاً بالأصل العام المقرر في ذلك الشأن وفقاً لنص المادة (٧٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وأن ذلك لا يخل بحق محكمة الأحداث في حبس الحدث المفرج عنه احتياطياً أثناء المحاكمة إن رأت وجهاً لذلك وفقاً للأصل العام وفقاً لنص المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

الحد من الولاية

نظم قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ القواعد الخاصة بالحد من الولاية على الحدث ، فقد جرى نص المادة (٢٤) على أنه :

أ – يجوز لمحكمة الأحداث – بناءً على طلب نيابة الأحداث أن توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة للحدث :

١- إذا حكم على الولي أثناء ولايته لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو الحبس لمدة عشر سنوات فأكثر .

٢- إذا عرض الولي للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة .

٣- إذا حكم بإيداع الحدث داراً من دور الرعاية الاجتماعية طبقاً لأحكام هذا القانون .

ب – إذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة حقوق الولاية التي حرمت الولي منها إلى أحد أقاربه أو إلى شخص مؤتمن أو إلى دار الرعاية الاجتماعية التي يودع بها الحدث

ج – يقصد بالولي في تطبيق أحكام هذه المادة الأب والجد والأم والوصي وكل شخص ضُم إليه الحدث بقرار أو حكم من جهة الاختصاص .

ومفاد النص آنف البيان أن المقصود بالولاية هي الولاية على نفس الحدث وحتى بلوغه تمام الثامنة عشر من عمره ، وبما لا يتعارض مع أحكام الولاية على النفس الواردة بأحكام قوانين الأحوال الشخصية المنظمة لأحكام الولاية على نفس الصغير ، وأن الحد من الولاية قد يكون بوقف بعض حقوقها أو كلها ، وأن الحد من تلك الولاية ينصرف إلى الولي المحدد بنص الفقرة (ج) من تلك المادة وهو الأب والجد والأم والوصي وكل شخص ضم إليه الحدث بقرار أو حكم من جهة الاختصاص، وأخيراً إن الحد من الولاية قد يكون أمراً أصلياً راجعاً إلى ذات الولي أو فرعياً راجعاً إلى ذات الحدث يتعين على نيابة الأحداث عرضه على محكمة الأحداث لاتخاذ اللازم بشأنه .

والحد من الولاية لأمور ترجع إلى ذات الولي على النفس هي :

١- الحكم على الولي أثناء ولايته لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو بالحكم بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢- إذا عرض الولي صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته للخطر بسبب سوء المعاملة.

والحد من الولاية لأمور ترجع إلى ذات الحدث:

وهي حالة إذا حكم بإيداع الحدث المنحرف أو المعرض للإنحراف داراً من دور الرعاية الاجتماعية طبقاً لقانون الأحداث ، ولن يكون ذلك إلا إذا ثبت أن الولي قد ساهم في إنحراف الحدث أو تعرضه للانحراف إيجاباً أو سلباً .

وأخيراً نود أن نشير أنه يتعين على المحكمة إن حدت من الولاية أن تفوض آخر في مباشرتها على الحدث حرصاً على مصلحته.

الباب الرابع

قواعد الاختصاص وإجراءات المحاكمة

سوف نتناول هذا الباب في فصلين خصصنا الأول لقواعد الاختصاص والإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث لما تثيره من بعض المشكلات العملية وسوف نتناول في الفصل الثاني الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث وطرق الطعن عليها .

الفصل الأول

قواعد الاختصاص وإجراءات المحاكمة

أولاً - قواعد الاختصاص :

أوضحت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بنظر كافة الجرائم جناية أو جنحة إذا ارتكبها حدث منحرف بمفرده أو بالمشاركة مع أحداث منحرفين آخرين وبما يُعرض عليها من طلبات خاصة بالأحداث المعرضين للانحراف .

وقد بينت المادة ٢٨ من ذات القانون المار ذكره الاختصاص بنظر القضايا التي يتعدد فيها المتهمون أحداث وبالغون فجرى نصها على أنه « إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أحداث منحرفون وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشر سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث علي أنه إذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية أو كان الحدث لم يكمل الخامسة عشره من العمر واتهم بارتكاب جنحة أو جناية وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث وأحيل الآخرون إلى المحكمة المختصة « .

وقد قضت محكمة التمييز:

(أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث على أن « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة ... « ومن ثم فإن المشرع يكون قد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث – الذي يرتكب الجريمة بمفرده دون أن يشاركه أو يساهم معه فيها آخر غير حدث – ينعقد لمحكمة الأحداث – المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون المذكور – وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها . لما كان ذلك ، وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم – المطعون ضده – حدث لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه وحده للجريمة المسندة إليه وعلى الرغم من ذلك ومن طلب النيابة العامة في تقرير الاتهام محاكمته أمام محكمة الأحداث فقد نظرت الدعوى أمام محكمة الجنايات وقضت فيها دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها ، فإن المحكمة الاستئنافية إذ لم تفطن لهذا الخطأ وهو الأمر المتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القاضي الذي أصدر الحكم المستأنف – والذي تضمنت مدوناته أيضاً ما يظاهر ذلك– وقضت في موضوع الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون إذ كان يتعين عليها أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص محكمة الجنايات التي أصدرته بمحاكمة المتهم الحدث – وإحالتها إلى محكمة الأحداث

المختصة لنظرها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويوجب تمييزه – دون حاجة لبحث أوجه طعن المحكوم عليه – والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لنظرها».

(الطعن رقم ٢٩٥ /٢٠٠٢ جزائي – جلسة ٢٠٠٣/٤/١٥)

والجدول التالي يوضح مشاكل الاختصاص عند التصرف في القضايا التي يتهم فيها بالغون وأحداث:

مشاكل الاختصاص عند التصرف في القضايا التي يتهم فيها بالغون وأحداث :

في الحالة السابقة يكون التصرف فيها على النحو التالي :-

م	الواقعة	المتهمون	التصرف
١	جنحة	بالغ + حدث أيا كان	يحال المتهم الحدث للمحاكمة بمعرفة نيابة الأحداث وتنسخ صورة للبالغ وترسل إلى الإدارة العامة للتحقيقات.
٢	جناية	بالغ +حدث ١٥سنة فأكثر	يحال الاثنان إلى محكمة الجنايات المختصة على أن يطبق على الحدث قانون الأحداث وذلك بقائمة وتقرير اتهام واحدة لهما معاً .
٣	جناية	بالغ +حدث أقل من ١٥سنة	يحال الحدث فقط إلى المحاكمة الجزائية عن الجناية إلى محكمة الأحداث بتقرير وقائمة وتنسخ صورة للمتهم البالغ وترسل إلى النيابة المختصة للتصرف فيها بمعرفتها .
٤	جناية للبالغ + جنح مرتبطة للحدث ١٥ سنة فأكثر	بالغ (جناية ٩ حدث. جنحة مرتبطة) ١٥ سنة فأكثر	مجال إلى محكمة الجنايات المختصة بتقرير وقائمة من نيابة الأحداث لهما معاً .
٥	جناية للبالغ + جنحة غير مرتبطة للحدث أو مرتبطة لكن الحدث اقل من ١٥ سنة	بالغ متهم بجناية الحدث متهم بجنحة غير مرتبطة الحدث متهم بجنحة مرتبطة لكنه ١٥ سنة	يحال المتهم الحدث فقط عن الجنحة المسندة إليه على محكمة الأحداث بمعرفة نيابة الأحداث وتنسخ صورة عن الجناية المسندة للبالغ وترسل إلى النيابة المختصة للتصرف .

ومفاد ما تقدم :

أولاً : أن الحدث يحال مع البالغ للمحاكمة الجزائية أمام محكمة الجنايات بشرطين :

١- أن يكون متهماً معه في نفس الجناية أو جنحة مرتبطة بها .

٢- أن يكون قد بلغ من العمر ١٥ سنة فأكثر ، وإذا لم يتوافر أي من الشرطين يفصل بينهما عند التصرف .

ثانياً : لا يحال بالغ نهائياً إلى محكمة الأحداث .

ثالثاً : لا يحاكم متهم حدث نهائياً عمره أقل من ١٥ سنة أمام غير محكمة الأحداث .

رابعاً : عند إعداد القيد والوصف يراعى إضافة المادتين ١/ أ ، ب ، ٦ من قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ إلى القيد العادي إن كان الحدث أقل من ١٥ أ ، ١/ أ ، ب ، ١٤ ب ، جـ إذا كان قد بلغ ١٥ سنة فأكثر .

ثانياً : الإجراءات الخاصة بمحكمة الأحداث

١- تُجرى محاكمة الحدث بغير علانية على خلاف الأصل العام من أن جلسات المحاكم علانية

٢- قصر الحضور بجلسة المحاكمة على الحدث وأقاربه والشهود والمحامين ومراقب السلوك ومن تجيز لهم المحكمة ذلك بإذن خاص .

٣- جواز إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وعلى أن يحضر المحاكمة مراقب السلوك ، وجواز محاكمة الحدث غيابياً على أن يجرى إفهامه بعد ذلك بما تم من إجراءات .

٤- حق الحدث ووليه في توكيل محام للدفاع عنه ووجوب ندب محام عنه أن كان متهما بارتكاب جناية ، ولم يوكل للدفاع عنه محامياً ، وجواز ندب محام للدفاع عنه أيضاً في حالة ارتكابه لجنحة على النحو المقرر بنص المادة ٣٠ من قانون الأحداث .

٥- عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث باعتبار أن الحدث المنحرف لم يبلغ سن أهلية التقاضي وهو سن الحادية والعشرين .

٦- ما أوجبته المادة ٣٢ من القانون من أن على محكمة الأحداث وقبل الفصل في أمر الحدث إحالته إلى مكتب المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف .

٧- جواز أن تعقد محكمة الأحداث جلساتها في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، وهو أمر خاضع لمطلق تقدير المحكمة .

الفصل الثاني

الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث وطرق الطعن عليها

تُصدر محكمة الأحداث أحكامها في القضايا المتهم فيها الحدث المنحرف وفي الحالات الخاصة بالأحداث المعرضين للانحراف المعروضة عليها وفي طلبات الحد من الولاية في ضوء أحكام قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ ، وتصدر الأحكام وفق الشكل المحدد بالمواد ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وعملاً بحكم المادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الأحداث فإن الأحكام الصادرة بأحد التدابير عدا الإيداع في أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادرة على الحدث المنحرف أحكام نهائية واجبة النفاذ الفوري ، وأخيراً يتم تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث وفقاً لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية كأصل عام ما لم ينص قانون الأحداث على خلاف ذلك .

طرق الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث :

أولاً : الأحكام الصادرة بأحد التدابير التالية « التوبيخ – التسليم – الإيداع في مأوى علاجي » أحكام نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي من طرق الطعن في الأحكام .

ثانياً : الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بتدبير الإيداع في مؤسسة للرعاية الاجتماعية أو بعقوبة جزائية « الحبس أو الغرامة أيا كان قدرها « يجوز الطعن عليها وفق أحكام الطعن في الأحكام الواردة بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وبإحدى طرق الطعن التالية:–

أ – المعارضة وتكون في الأحكام الغيابية وفقاً للمواد من ١٨٧ إلى ١٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

ب – الاستئناف ويكون في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي انقضى ميعاد المعارضة فيها ، وتلك الصادرة في المعارضة في الأحكام الغيابية وذلك وفقاً للمواد من ١٩٩ إلى ٢١٣ من قانون الإجراءات .

وترفع المعارضة من الحدث أو من يمثله قانوناً وتنظر أمام محكمة الأحداث أو من يمثله قانوناً أو من نيابة الأحداث أمام محكمة الجنح المستأنفة إذا كان الحكم صادراً في جنحة ، وأمام محكمة الاستئناف إذا كان صادراً في جناية .

ثالثاً : يجوز الطعن بالتمييز من الحدث ، أو من يمثله قانوناً ، أو من نيابة الأحداث في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات المستأنفة وذلك في الحدود الواردة بالباب الثاني من أحكام القانون رقم ١٩٧٢/٤٠ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته وهي « حالة صدور الحكم مخالفاً للقانون ، أو مبنياً على خطأ في تطبيقه وتأويله ، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم باعتبار أن ذلك أصل من الأصول العامة».

وقد قضت محكمة التمييز أن:

« الطعن بالتمييز حقاً شخصياً للمحكوم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، وكان المحامي ..... قد قرر بالطعن بتقرير مؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٨ بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه ..... بموجب التوكيل رقم ١٣١٠ جلد (١٤) الذي تبين من الاطلاع على صورته الضوئية أنه غير صادر من المحكوم عليه للمحامي المقرر وإنما هو صادر له من والد المحكوم عليه المذكور – بصفته ولياً طبيعياً عليه – لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٣ من القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شان الأحداث ، وأن أجازت صدور التوكيل من ولي الحدث ، إلا أنه لما كان الحدث طبقاً للمادة ١/أ من هذا القانون هو من لم يبلغ من العمر ثماني عشر سنة، وكان الثابت في الأوراق أن تاريخ ميلاد المحكوم عليه هو ١٩٨٥/٩/٣ فإنه يكون قد تجاوز هذه السن واكتملت له بذلك الأهلية الإجرائية وقت التقرير بالطعن ومن ثم فإن التوكيل الصادر من والده بصفته ولياً طبيعياً عليه للمحامي الذي قرر بالطعن بالتمييز يكون صادراً من غير ذي صفة ولا يخول المحامي الطعن نيابة عن المحكوم عليه بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلا».

(الطعن رقم ٢٠٠٣/٥١٧ جزائي – جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

كما قضت المحكمة أنه:

(إذ كان الطعن بالتمييز حقاً شخصياً للمحكوم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشره هذا الحق إلا بإذنه ، وكانت المحامية ----- قد قررت بالطعن بتقرير مؤرخ ٢٠٠٤/٣/٩ بصفتها وكيله عن المحكوم عليه ------ بموجب التوكيل رقم ٨٦٧٠ جلد (د) الذي تبين من الإطلاع على صورته الضوئية أنه غير صادر من المحكوم عليه للمحامية المقررة بالطعن وإنما صادر لها من ----- بصفته وكيلاً عن والد المحكوم عليه بصفة الأخير ولياً طبيعياً على أبنه المحكوم عليه – بمقتضى التوكيل رقم ٣٢٣٢ جلد (و) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ بيد أن هذا التوكيل الأخير لم يرفق حتى يمكن التحقق من صفه من وكل المحامية المقررة بالطعن فإنه لا يكون قد ثبت لهذه المحكمة أن الطعن قد قرر به من ذي صفة لما تقدم بالإضافة إلى أنه وإن أجازت المادة ١/٣٠ من القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث صدور التوكيل من ولي الحدث إلا أنه لما كان الحدث طبقاً للمادة ١/أ من هذا القانون هو من لم يبلغ من العمر ثماني عشر سنة ، وكان الثابت في الأوراق أن تاريخ ميلاد المحكوم عليه ١٩٨٥/٩/٣ فإنه يكون قد تجاوز هذه السن واكتملت له بذلك الأهلية الإجرائية وقت التقرير بالطعن ومن ثم فقد كان يتعين أن يكون التوكيل صادراً منه لا من وليه وهو ما خلت منه الأوراق مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً) .

(الطعن رقم ٢٠٠٤/٩٣جزائي – جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

وقد قضت محكمة التمييز كذلك أنه:

(لما كان الطعن بالتمييز حقاً شخصياً للمحكوم عليه يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشره هذا الحق إلا بإذنه ، وكان المحامي ----- قد قرر بالطعن بالتمييز في الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه ------ بموجب التوكيل رقم ١٧٩٤٢ جلد(ي) الذي تبين من الإطلاع على صورته الضوئية أنه غير صادر من المحكوم عليه

للمحامي المقرر، وإنما هو صادر له من والد المحكوم عليه المار ذكره – بصفته ولياً طبيعياً عليه – لما كان ذلك وكانت المادة ١/٣٠ من القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث وإن أجازت صدور التوكيل من ولي الحدث ، إلا أنه لما كان الحدث طبقاً للمادة ١/أ من هذا القانون هو من لم يبلغ من العمر ثماني عشر سنة ، وكان الثابت من الأوراق أن تاريخ ميلاد المحكوم عليه هو ١٩٨٧/٧/٢٢ فإنه يكون قد تجاوز هذه السن ، واكتملت له بذلك الأهلية الإجرائية وقت التقرير بالطعن ، ومن ثم فإن التوكيل الصادر من والده بصفته ولياً طبيعياً عليه للمحامي الذي قرر بالطعن يكون صادراً من غير ذي صفه ، ولا يخول المحامي الطعن نيابة عن المحكوم عليه ، بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً).

(الطعن رقم ٢٠٠٨/٤٢٣ جزائي – جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧)

رابعاً : نود أن نشير أنه وان كان لم يرد نص حول حق الطعن فيما تصدره محكمة الأحداث من أحكام حول الحد من الولاية على الحدث وفق حكم المادة ٢٤ من القانون ، إلا أنه وطبقاً للأصل العام يجوز الطعن عليها بطرق الطعن في الأحكام « المعارضة والاستئناف».

فيما يلي بعض الملاحظات حول قانون الأحداث والأخطاء الشائعة في محاكمة الحدث

١. يحبس المتهم الحدث أسبوعاً احتياطياً فقط وليس واحداً وعشرين يوماً كالبالغ وذلك في الحالات التي يرى فيها عضو النيابة إصدار هذا القرار .
٢. يُزيل قرار إخلاء سبيل الحدث دائماً بعبارة « مع عرضه على مكتب المراقبة الاجتماعية » .
٣. الحدث الذي أكمل الخامسة عشر ولم يكمل الثامنة عشر من عمره لا خلاف حول حبسه احتياطياً .
٤. الحدث يبدأ عمره من السابعة وحتى ما دون الخامسة عشر هناك خلاف حول حبسه احتياطياً فرأى البعض أنه لا يجوز حبسه احتياطياً نظراً لأنه لا يجوز الحكم عليه بالحبس أصلاً من المحكمة وإنما يحكم فقط بأحد التدابير الخمسة التي نُص عليها في المادة السادسة من قانون الأحداث ومن ثم فمن باب أولى لا يجوز حبسه بقرار من النيابة .

بينما رأى البعض الآخر جواز حبسه احتياطياً وحجتهم في ذلك أمران :-

أ – أن المادة « ٦ » من قانون الأحداث تخاطب المحكمة وليس النيابة وأنه لا يجوز القياس في قانون الجزاء .

ب– أن المادة « ٢٢ » من القانون المذكور جاء بها جواز حبس الحدث المنحرف احتياطياً دون أن تحدد سناً معيناً لذلك ويُعرف الحدث المنحرف في المادة الأولى من القانون بأنه من أتم السابعة ولم يكمل الثامنة عشر من عمره .

ونحن نرى جواز حبس الحدث المنحرف احتياطياً أياً كان عمره على أن تترك كل حالة وفقاً لظروف وملابسات الواقعة .

يجب تحديد سن الحدث بدقة بوثيقة رسمية أو عن طريق الطب الشرعي ويكون حساب السن بالتقويم الميلادي . (م / ٢) .

جميع قضايا الأحداث فقط – سلطة قضائية بالنسبة للأحداث المنحرفين وسلطة وصائية بالنسبة للمعرضين للانحراف «م/٢٦».

ولذلك تختص محكمة الأحداث بالفصل في جميع القضايا سواء كانت جنايات أو جنح طالما أن المتهم حدث ولم يشترك معه بالغ ، وفي حالة تعدد المتهمين إذا ارتكبوا (جنح) تكون محكمة الأحداث مختصة بمحاكمة الأحداث فقط وتحيل البالغين في حالة إحالتهم إليها خطأ إلى محكمة الجنح المختصة (م / ٢٨) ، أما في الجنايات ففي حالة وجود ارتباط وأُتهم الحدث والبالغ بارتكاب جناية تحكم محكمة الأحداث بعدم الاختصاص وتحيل إلى محكمة الجنايات المختصة بمحاكمة البالغ وذلك بالنسبة للمتهمين البالغين والأحداث ، وفي حالة عدم وجود ارتباط تختص محكمة الأحداث بمعاقبة الحدث وتحيل البالغ إلى محكمة الجنايات المختصة ، وفي حالة اتهام البالغ بجناية والحدث بجنحة وبينهما ارتباط يحال الاثنين إلى محكمة الجنايات ، أما إذا أُتهم البالغ بجنحة والحدث بجناية تختص محكمة الأحداث بمحاكمة الحدث وتحيل البالغ إلى محكمة الجنح المختصة في جميع الحالات سواءً كان هناك ارتباط أم لا .

وعليه فإن محكمة الأحداث تختص بمحاكمة الحدث في جميع الجنايات والجنح إلا إذا ارتبطت بجناية لبالغ .

مقدمة ٣

جـرائم المخـدرات

الموضوع الصفحة

الباب الأول : الأحكام العامة في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ٧
الفصل الأول : في المواد المخدرة ٨
المطلب الأول : أولا : تعريف المخدرات ٨
ثانياً - التعرف على نوع وكنه المادة المخدرة ٨
ثالثاً - كمية المادة المخدرة اللازمة للتجريم ٩
المطلب الثاني : استيراد وجلب المخدرات بقصد الإتجار ٩
الشروع في جريمتي جلب وتصدير المواد المخدرة ١٠
الفاعل الأصلي والشريك في جريمتي جلب وتصدير المواد المخدرة ١١
حالات إباحة ١٢
المطلب الثالث : الإنتاج والإستخراج ١٢
المطلب الرابع : زراعة النباتات المخدرة ١٣
المقصود بالزراعة ١٣
المطلب الخامس : مدلول الحيازة والإحراز في مجال تطبيق قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية ١٣
أولاً - المقصود بالحيازة ١٣
الفصل الثاني : التقديم للتعاطي ١٥
المطلب الأول : المقصود بالتقديم والتسهيل للتعاطي ١٥
المطلب الثاني : إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة ١٦
الفصل الثالث : التعامل في المواد المخدرة ١٦
المطلب الأول : صور التعامل في المواد المخدرة ١٦
المطلب الثاني : الركن المعنوي في جرائم المخدرات ١٧
المطلب الثالث : التصرف في المواد المخدرة على خلاف الغرض المحدد في الترخيص بحيازتها ١٩
المطلب الرابع : إنشاء أو إدارة تنظيم بغرض ارتكاب بعض جرائم المخدرات والانضمام إليه ٢٠
المطلب الخامس : جريمة التعامل في المواد المخدرة بغير قصدي الإتجار أو التعاطي
أو الاستعمال الشخصي ٢٠
المطلب السادس : جرائم التعدي على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون
مكافحة المخدرات ٢٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : العقـــوبات	٢١
المطلب الأول : العقوبات التي قررها المشرع لجرائم المخدرات	٢١
المطلب الثاني : القيود التي ترد على سلطة المحكمة عند الحكم بالإدانة	٢٣
المطلب الثالث : إيداع المدمن إحدى المصحات	٢٣
المطلب الرابع : عدم إقامة الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة	٢٥
طلبات الإدمان	٢٥
المطلب الخامس : جنح المخدرات	٢٦
الباب الثاني : التعليق على نصوص المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها	٢٧
الفصل الأول : تعريف المؤثرات العقلية ومستحضراتها	٢٨
الفصل الثاني : حالات إباحة حيازة مواد المؤثرات العقلية	٢٨
أولاً : الأشخاص والجهات التي أباح القانون اتصالاً بمواد المؤثرات العقلية	٢٨
ثانياً : صور التعامل ونوعية مواد المؤثرات العقلية التي أباحها المشرع للأشخاص والجهات المبينة بالبند أولاً	٢٩
ثالثاً : الأشخاص الذين حظر القانون حصولهم على ترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل أو الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية	٣٠
الفصل الثالث : صور التعامل في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المحظورة والعقوبات المقررة له	٣٠
المطلب الأول : صور التعامل	٣٠
المطلب الثاني : العقوبات التي أفردها المشرع للجرائم المبينة بصور التعامل في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المحظورة	٣٢
المطلب الثالث : أوجه التشابه والاختلافبين قانوني مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	٣٣
الباب الثالث : بعض المسائل المتعلقة بالقواعد الإجرائية في مجال تطبيق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية	٣٥
الفصل الأول : التحريات	٣٦
الفصل الثاني : القبض والتفتيش	٣٧
المطلب الأول : القبض	٣٧
المطلب الثاني : التفتيش	٣٨
الفصل الثالث : التحريز	٤٢

المسئولية الجزائية للحـــدث

الموضوع — الصفحة

تقديم ـــــ ٤٥

الباب الأول : الأحكام العامة ـــــ ٤٦

الفصل الأول : الألفاظ والتعابير الواردة بالقانون ـــــ ٤٦

أولاً - الحدث ـــــ ٤٦

ثانياً - الحدث المنحرف ـــــ ٤٦

ثالثاً - الحدث المعرض للانحراف ـــــ ٤٦

رابعاً - محكمة الأحداث ـــــ ٤٧

خامساً - نيابة الأحداث ـــــ ٤٨

الباب الثاني : التدابير والعقوبات ـــــ ٥٠

الفصل الأول : التدابير والعقوبات التي توقع على الحدث المنحرف الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشر من عمره ـــــ ٥٠

الفصل الثاني : التدابير والعقوبات التي توقع على الحدث المنحرف الذي أكمل الخامسة عشر ولم يكمل الثامنة عشر من العمر ـــــ ٥٣

الفصل الثالث : التدابير الخاصة بالحدث المعرض للإنحراف ـــــ ٥٦

الفصل الرابع : جرائم إخفاء الأحداث وتعريضهم للإنحراف ـــــ ٥٧

الباب الثالث : الحبس الاحتياطي والحد من الولاية ـــــ ٥٨

الفصل الأول : الحبس الاحتياطي ـــــ ٥٨

الحد من الولاية ـــــ ٥٩

الباب الرابع : قواعد الاختصاص وإجراءات المحاكمة ـــــ ٦١

الفصل الأول : قواعد الاختصاص وإجراءات المحاكمة ـــــ ٦١

أولاً - قواعد الاختصاص ـــــ ٦١

ثانياً : الإجراءات الخاصة بمحكمة الأحداث ـــــ ٦٣

الفصل الثاني : الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث وطرق الطعن عليها ـــــ ٦٤

طرق الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ـــــ ٦٤

خاتمة : فيما يلي بعض الملاحظات حول قانون الأحداث والأخطاء الشائعة في محاكمة الحدث ـــــ ٦٧